الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للتصديق الإلكتروني في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

- زقاد شهرة
- أونيسة ريان

إشراف الأستاذ:

د.حسام الدين سماعيلي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د. قورية نذير	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د.حسام الدين سماعيلي	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د. عبدلي نزار	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : أونيسة ريان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110008410091900004 .....

الصادرة بتاريخ: 15/02/2018 .....

عن دائرة: سوق أهراس .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للتحديث الإلكتروني في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : رقاد شهرة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11 00 00 84 80 14 98 00 06 .....

الصادرة بتاريخ: 2023/03/29 .....

عن دائرة: الذرعان .....

المسجل بقسم : الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

النظام القانوني للتحديث الإلكتروني في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/20 .....

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل، وهو المستحق للثناء والشكر دائما،

والذي وفقني لإعداد هذا العمل ويسر لي إنجازه.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه

أفضل الصلاة والسلام.

أتوجه بالشكر إلى أستاذي المشرف: **الدكتور سماعيلي حسام الدين** على تشجيعه وتوجيهاته،

وعلى ما بذله معنا من جهد.

كما أتوجه بالشكر لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة على مشاركتهم في مناقشة هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز

هذا العمل.

فأدعو الله أن يجازيهم خير الجزاء، وأن يبارك في أوقاتهم.

وعملهم وصحتهم.

الإهداء

إلى أول أسباب نجاحي وأجمل نعم الله علي،

إلى من ربى روحي على أساور الجد و الصبر على الشدائد

و التحلي بالأخلاق والدي العزيز حفظه الله و أطال في عمره .

إلى من منحتني نور الدنيا بحنانها و عطائها الدائم ،

إلى من سهرت و حملت و ربت والدتي الغالية ,

أسأل الله المولى عز و جل أن يحفظها و يطيل عمرها .

إلى عائلتي الكريمة .

قائمة المختصرات

دون سنة النشر	د. س. ن.
الصفحة	ص.
من صفحة إلى صفحة	ص. ص.
جريدة رسمية جمهورية الجزائرية	ج. ر. ج. ج.
العدد	ع.
الطبعة	ط.

مقدمة

مقدمة

يعتبر فضاء الانترنيت من أكبر العوامل التي أثرت على المجتمع في مجال التكنولوجيا، لكونه أبرز قوة وحضوراً في حياتنا اليومية ، والذي استطاع تغيير نمط حياتنا الحاضرة ، ليغدو كل شيء يتم عبره متعديا للحدود الجغرافية والسياسية للدول ، و ذلك من خلال تبادل المعلومات عبر مواقع والمنصات التواصل الاجتماعي ، ومن أهم المعاملات التي تتم عبر الإنترنت هي إبرام العقود الإلكترونية ، وخاصة ضمن مجال التجارة الإلكترونية في كثير من البلدان التي يتزايد فيها استخدام هذا النوع من التعاملات ، وهذا راجع إلى المميزات التي تقدمها الإنترنت من توفير للوقت والجهد والمصاريف في إبرام العقود واقتناء السلع.

ولا شك أن الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الإنترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الإلكترونية، ومع التطور الهائل لوسائل التكنولوجي ا الحديثة ظهر التوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني كقواعد لإثبات العقد الإلكتروني وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى شبكات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية، تحديث وتطوير التشريعات كي تواكب مع هذه التطورات .

كما أن الاهتمام بموضوع التصديق الإلكتروني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني دليل على أهميته في الحياة الاقتصادية , و خاصة ضمن مجال التعاملات الإلكترونية على المستوى الوطني

لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم التصديق الالكتروني من خلال القانون رقم: 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، و الذي نص على تدخل طرف ثالث بين المتعاملين ،يكون إماشخصا طبيعيا أو معنويا يطلق عليه بجهة التصديق الالكتروني ، تعطى له صلاحية إصدار شهادات التي يتم من خلالها تحديد هوية المتعاملين و التحقق من صحة التواقيع الصادرة منهم و نسبتها إليهم ، مع التأكد من سلامة المحرر الالكتروني و خلوه من أيّ تحايل أو تلاعب أو تغيير .

لذلك يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة مستمدة من الدور الذي يلعبه في توفر الثقة و الأمان بين المتعاملين الالكترونيين ، بالإضافة إلى تدعيمه لمصداقية التعامل عبر الوسائط الالكترونية خاصة و أن معظم المعاملات التجارية بين الإفراد في وقتنا الحالي تتم عبر شبكة الانترنيت .

لذا نظرا للدور الفعال الذي تلعبه جهات التصديق الالكتروني في مجال التعاملات بين الأشخاص فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة و ذلك من خلال وضع نظام قانوني خاص ينظم تشكيلتها و أهم الالتزامات الواقعة على عاتقها لاسيما ضمن القانون رقم 15/ 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

إذ يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لعدة دوافع أولها ذاتي ، يتمثل في ميولنا للمواضيع المتعلقة بالتجارة الالكترونية و معرفة المستجدات و التطورات الحاصلة خاصة فيما يخص كيفية عمل جهات التصديق الالكتروني و الآليات المعتمدة في عملية التصديق , بالإضافة إلى محاولة دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي نظمت التصديق الالكتروني سواء ضمن القانون الجزائري أو غيره من التشريعات المقارنة ، دون أن ننسى ارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا .

أما بالنسبة للدافع الموضوعي فهو دافع علمي يتلخص في البحث عن القواعد التي تحكم هذا النوع الآليات التي يعتبر أهم وسيلة لتوثيق المعاملات التجارية الالكترونية و حماية البيانات الشخصية للمتعاملين , فالغرض الأساسي الذي نهدف إليه من هذا البحث هو منح صورة واضحة و دقيقة عن الجهات المختصة بالتصديق الالكتروني و إلقاء الضوء على أهم الالتزاما ت الملقاة على عاتقها و المسؤولية المترتبة في حال الإخلال بها بأي التزام .

و من أهم الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة هو إعتبار موضوع التصديق الالكتروني من المواضيع الحديثة على الساحة القانونية والفقهية ، كونه أصبح ضرورة ضمن المعاملات المبرمة في بيئة إفتراضية لا تعترف بالحدود الجغرافية، لذا فمن المهم التطرق لمفهوم التصديق الالكتروني و الجهات

المختصة به ، خاصة أمام تزايد المعاملات الإلكترونية، و ما تحمله من مخاطر كالتعرض للقرصنة أو الاحتيال .

و على ضوء ما تقدم و سعيا منا من أجل الإلمام بموضوع التصديق الالكتروني يمكن طرح الإشكال التالي :

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع تنظيم قانوني محكم يؤطر عمليات التصديق الالكتروني في ظل التطور المستمر للمعاملات التعاقدية ؟

وللإجابة على الإشكالية محل البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد أهم الالتزامات الواقعة على جهات التصديق الالكتروني ، و كذا الإلمام ب الجزاءات التي توقع على مؤدي خدمات التصديق في حال ما أخل بالتزاماته .

كما اعتمدنا المنهج التحليلي الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار من أجل الوصول إلى نتائج الدراسة عن طريق تحليل جملة من المعلومات سواء كانت فقهية أو قانونية،وكذلك دراسة النصوص القانونية وتحليلها بما يتماشى مع موضوع الدراسة للوصول إلى أهم النتائج الخاصة بالتصديق الالكتروني و التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع .

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين , تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للتصديق الالكتروني ، يندرج ضمنه مبحثين تناولنا في المبحث الأول تعريف التصديق الالكتروني و أهميته ، و في الثاني شهادة التصديق الالكتروني .

في حين تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الإطار المؤسساتي للتصديق الالكتروني الذي قسمناه هو الآخر إلى مبحثين فتناولنا في المبحث الأول أجهزة التصديق الالكتروني ، و تطرقنا في الثاني إلى مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، واختتمنا موضوع دارستنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

تمهيد

تم تبني نظام التصديق الالكتروني في الجزائر كجزء من التحول الرقمي للدولة ، لبسط الثقة و الأمان للمتعاملين ضمن مجال التجارة الالكتروني ة، بحيث تقوم جهات مختصة قانونا يطلق عليها جهات التصديق الالكتروني وفقا لعدة إجراءات حددها المشرع ضمن القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين بإصدار شهادات التصديق التي تقوم بإثبات الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع ، و لما لهذا التصديق الالكتروني و الشهادة التي تصدرها جهات المختصة به من أهمية فقد خصهم المشرع بمجموعة من القوانين التي تحدد النظام الخاص به ، و هذا ما سيتم التعرض له ضمن هذا الفصل ، الذي يضم مبحثين ، خصصنا المبحث الأول لدراسة تعريف التصديق الالكتروني و أهميته ، و الذي قسمناه لمطلبين خصصنا المطلب الأول للتعريف بالتصديق الالكتروني ، و المطلب الثاني لأهميته، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة شهادة التصديق الالكتروني ، تطرقنا لمفهوم هذه الشهادة ضمن المطلب الأول ، و للآثار القانونية المترتبة عنها ضمن المطلب الثاني .

المبحث الأول : تعريف التصديق الالكتروني و أهميته

يعد التصديق من الآليات الحديثة التي ظهرت نتيجة للتعاملات التي تتم عبر الوسائل التكنولوجية,التي تستوجب التصديق عليها خاصة مع المشاكل القانونية التي يرتبها التعامل الكترونيا، لذا فمن الضروري التعرض لتحديد المقصود بالتصديق الالكتروني، و من ثم بيان أهميته.

المطلب الأول :تعريف التصديق الالكتروني

لتحديد مفهوم التصديق الالكتروني يجب التطرق إلى تعريفه فقهيا أولا في الفرع الأول ، و من ثم إلى التعريف التشريعي الذي خصه به المشرع الجزائري ضمن الفرع الثاني ، و أخيرا تمييزه عن التصديق التقليدي ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول :التعريف الفقهي للتصديق الالكتروني

التصديق الالكتروني مصطلح مركب حديث الظهور نشأ نتيجة للتجارة الالكترونية و ما يترتب عنها من تعاملات باستخدام الوسائط الالكترونية ، التي تستوجب بعضها التصديق عليها بالوسيلة نفسها أي الكترونيا .

فمصطلح التصديق هو مصطلح مرادف لكلمة التوثيق ، و التي هي منشقة من فعل وثق يوثق بمعنى أقر و أكد ،فالتصديق بمعناه العام و الواسع هو المطابقة لضوابط و معايير معينة ، بينما التصديق في المجال الالكتروني يعني ضمان تأمين و سلامة التعاملات الالكترونية سواء من حيث الأطراف أو المضمون أو التاريخ عبر اتخاذ عدة إجراءات معينة [1].

عرفه جانب من الفقه على انه احد الوسائل الفنية التي تستعمل للتحقق من صحة التوقيع الالكتروني أو المحرر ، حيث يتم نسبه إلى شخص أو كيان معين , عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق

1- ديلمي جمال و اقلولي محمد ، "خدمة التصديق كآلية لتوثيق المعاملات الالكترونية "،*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية*، مجلد 06 ،ع 2 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022 ، ص 1424 .

عليه مقدم خدمات التصديق الالكتروني ، أما فريق آخر من الفقه عرفه بأنه المطابقة بين الهوية الالكترونية و الهوية الحقيقة ، و ذلك بالمزاوجة بين المفتاح و هوية مالكه التي تعرف بشهادة التصديق[1] .

ما يفهم من هذه التعريفات أن التصديق الالكتروني هو النظام أوالإجراء الذي يجعل من المعاملات الالكترونية وسيلة آمنة و موثوقة عن طريق تحديد هوية المتعاملين الالكترونيين و كذا المحررات الالكترونية و التأكد من صحة البيانات المقدمة عبر نظم متطورة مخصصة للحماية من كل غش أو احتيال أو نصب[2].

فهو التحقق من أن التوقيع الالكتروني الذي تم استعماله من طرف شخص معين راجع له ، و ذلك باستخدام وسائل للتعرف على الرموز و الكلمات و الأرقام و فك التشفير أو أية إجراءات أخرى تحقق هذا الغرض[3] .

يمكن القول أن التصديق الالكتروني هو العملية التي يتم من خلالها التأكد من صحة الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني ، على أن يقوم بهذه العملية شخص محايد يكون إما شخص طبيعي أو معنوي مستقل عن الأطراف، يطلق عليه مؤدي خدمة التصديق[4].

1_ساحلي كاتية ، "الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجابة ، 2016 ، ص 10 .

2- بلقايد إيمان ، " النظام القانوني للتصديق الالكتروني "، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2016 ، ص 13 .

3- مصدق فاطمة الزهراء , "التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني" ،*مجلة الدراسات و البحوث القانونية* , ، مجلد 05 ، ع 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مسيلة ، 2020 ، ص 38 .

4- كبير أمينة ،" التصديق الالكتروني "*مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية*، ع 03 , جامعة التكوين المتواصل ، البيض ، د س ن ، ص 135 .

الفرع الثاني :التعريف التشريعي للتصديق الالكتروني

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التصديق الالكتروني لكنه تعرض لبعض المسائل المتعلقة به ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04_15 المتعلق بتحديد القواعد العامة الخاصة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، لكنه تطرق إلى تعريف سياسة التصديق الالكتروني ضمن نص المادة 02 منه التي نصت على أن :

"سياسية التصديق الالكتروني هي مجموعة القواعد و الإجراءات التنظيمية و التقنية المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين "[1] .

كما عرف المشرع آلية التحقق من التوقيع الالكتروني بأنها ذلك الجهاز و البرنامج ألمعلوماتيالمعد للتحقق من التوقيع الالكتروني لم يتطرق دون أن يذكر أن هذه الآلية هي آلية التصديق الالكتروني التي تحرر من خلالها شهادة التصديق الالكتروني التي تثبت الصلة بين بيانات التحقق من الموقع الالكتروني و الموقع[2].

فالغرض من التصديق الالكتروني هو ضمان سلامة و تأمين التعامل عبر شبكة الانترنيت ، سواء من حيث الأطرافأو المضمون أو المحل ، و خلق بيئة الكترونية أمنة للتعامل و ذلك عن طريق إتباع بعض الإجراءات الفنية للتحقق من مضمون المحرر و التأكد من صحة التوقيعات الواردة فيه و نسبتها إلى من صدرت منه[3].

1- القانون رقم 15_04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436الموافق ل16 فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج ر ج ج ، العدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافقة ل 10 فبراير سنة 2015 م .

2- حمليل نوارة ، "التصديق الالكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني" ،*مجلة صوت القانون*، المجلد 8 ، ع 2 ، جامعة مولود معمري ، بجاية ، 2022 ، ص 1093 .

3- أمال بوبكر ، "التصديق الالكتروني في القانون الجزائري" ، *مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية* ، ع03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2018 ، ص 211.

عادة ما يستلزم الأمر وجود جهات مخصصة قانونيا بمهمة التصديق الالكتروني , تكلف بمهمة إصدار شهادات التصديق الالكتروني التي يتم من خلال تحديد هوية المتعاملين و أهليتهم لإتمام التعامل الالكتروني مع التحقق من صحة محتوى المحرر الالكتروني , و نسبته لص احب التوقيع , إضافة إلى التأكد من عدم وجود أي غش أو احتيال أو تزوير[1].

و منه يمكننا التوصل إلى أن التصديق الالكتروني هو عبارة عن إجراءات معينة الهدف منها تمكين التوقيع الالكتروني من توثيق المعاملات الالكترونية , و التأكد من عدم تعرضها لأي تعديل أو غش أو تلاعب من تاريخ إتمام إجراءات التصديق الالكتروني , و بذلك إعطاء تلك المحررات الالكترونية حجية قانونية في مواجهة أطرافه و الغير من تاريخ ثبوته [2].

الفرع الثالث :التصديق الالكتروني بين المنظور التقليدي والحديث

عرف التصديق سابقا على انه تلك العملية التي تتضمن كافة الإجراءات التي تقدمها مراكز المعلومات و الأرشيف من اجل استخدام مصادرها من بعد , فتشمل جميع الأنشطة المادية و المالية و البشرية التي تسخر من اجل مساعدة المستفيدين للوصول إلى مصدر المعلومات بأسرع طريقة, و عرف أيضابأنه تلك العمليات الفنية التي تشمل جمع و حصر و تنظيم و تحليل و ترجمة الوثائق و المعلومات إلى المستفيدين[3] .

فبالرغم من أن هذه التعريفات تعتبر صحيحة في الفترات السابقة،إلا انه بالنسبة لعصرنا الحديث فهي غير دقيقة نتيجة للتطور الحاصل في مجال البحث العلمي و الدراسات ، لذا فالتوثيق حاليا يشمل عملية جمع السجلات و المعلومات بهدف تسهيل استعمالها و الاستفادة منها و هذا ضمن مجال الأرشيف و المكتبات ، و أما قانونيا فهو هو تلك العملية التي يتكفل بها موظف عمومي مكلف من

1- أمال بوبكر، المرجع نفسه ، ص ص 212-213 .

2- بلقايد ايمان ، مرجع سابق ، ص ص 15-16 .

3- حافظي زهير ، " الأنظمة الآلية و دورها في تنمية الخدمات الأرشيفية " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008 ، ص 54 .

أجل التحقق من استفاء تلك المحررات للأوضاع الشكلية و القانونية المطلوبة و إضفاء الصيغة الرسمية عليها [1].

لم يعرف المشرع الجزائري التوثيق إلا انه نص على تعريف الموثق ضمن نص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق التي نصت على أن "**الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص في إعطائها هذه الصيغة**"[2].

ما يستخلص من هذه المادة أن التوثيق هو إعطاء الصيغة الرسمية لمحررات مكتوبة على الورق من طرف ضابط عمومي المكلف بالخدمة العامة يعين من طرف السلطة العمومية ، إذأن التوثيق التقليدي يتعلق بالمحررات المادية الملموسة التي يتم تسجيلها و حفظها و إعطائها الصيغة الرسمية مع التأكد من صحتها لبسط الثقة خصوصا بين المتعاملين عبر العقود [3]، مع التأكد من استفائها لشكليات معينة يفرضها القانون و هذا ما أشار له المشرع ضمن نص المادة 324 من القانون المدني الناصة على "**العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي آو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للإشكال القانونية ، و في حدود سلطه و اختصاصه**"[4].

على خلاف التصديق الالكترونيالذي يرتبط بالمحررات الالكترونية في الأساس ، فهو تلك الإجراءات التي تقوم بها جهات مستقلة مختصة للتحقق من أن التوقيع الالكتروني لم يتعرض لأي تعديل أو تزوير

1- بلقايد إيمان ، مرجع سابق ، ص ص 10-11 .

2- القانون رقم 06-02 المؤرخ في فبراير 2006 ، المتضمن مهنة التوثيق ، ج رجج ، عدد 14 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2000.

3- بلقا يد إيمان ، مرجع سابق ،ص ص 11-12 .

4- الأمر رقم 75_58 ، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ،ج ، ر، ج ،ع 78.

مع التأكد من سلامة و صحة البيانات المدونة في المحرر ، و التي نضمها المشرع ضمن المرسوم التنفيذي رقم 04_15 المتعلق بتحديد القواعد العامة الخاصة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين [1].

فالاختلاف بين كلا من التصديق التقليدي و الالكتروني ,يكمن في أن التصديق التقليدي لا يقوم بها إلا موثق أو موظف عمومي مفوض من السلطة العمومية الذي يتولى تسيير عمله لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته الشخصية ،خلافا للتصديق الالكتروني الذي يمكن أن يأخذ هذه الصفة شخص معنوي ، إضافة إلى أن نشاط جهات التصديق الالكتروني تعتبر نشاطا تجاريا و بالتالي تكتسب هذه الأخيرة صفة التاجر و ما تشمله هذه الصفة من واجبات كالقيد في السجل التجاري كما تسري عليها أحكام القانون التجاري ، خلافا للموثق فعمله مدني و يخضع في ذلك للقانون 06_02 سالف الذكر[2].

المطلب الثاني : أهمية التصديق الالكتروني

تسعى التشريعات إلى حماية المعاملات الالكترونية و جعلها أكثر أمانا لتدعيم ثقة المتعاملين بها ،و ذلك باستخدام آلية التصديق الالكتروني و لما لها من أهمية ، التي تتمثل أساسا في إثبات المعاملات و حمايتها الكترونيا و إعتبار التصديق الالكتروني آلية لزيادة حجية التوقيع الالكتروني .

الفرع الأول : إثبات المعاملات و حمايتها الكترونيا

تعتبر مرحلة التصديق على التوقيع الالكتروني أهم مراحل إبرام المعاملات الالكترونية ، و ذلك لما لها من دور بارز في انعقاد العقد و التأكد من صحة ما ورد فيه من بيانات و معلومات ، وكذا التحقق من صحة التوقيع الوارد عليه ،و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 28 من القانون 18-05 المتعلق بتنظيم التجارة الالكترونية و التي كان مضمونها الإشارة إلى وجوب تأمين مواقع

1- بلحاج محجوبة ،" القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين و حمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 15_04" ،*مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية*، المجلد 06 ، ع 02 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2020 ، ص 98 .

2- ساحلي كاتية و تواتي عادل ، مرجع سابق ،ص ص15-17.

التجارة عبر الانترنيت بنظام التصديق الالكتروني ، الذي يتكفل بهذا الدور وسيط مؤهل و مرخص يملك احدث الوسائل التكنولوجية و تقنيات التصديق المعتمدة [1].

إن جهات التصديق تعمل على تحقيق أعلى درجات الحماية للمستندات و العمل على التأكد من صحتها خاصة المتداولة منها و حفظها من التزوير ، من خلال إجراءات ردعية تتماشى مع طبيعة هذه المعاملات لإعطاء الثقة و لضمان للمتعاملين و المتعاقدين ، لتأمين عملية انتقال المعلومات و البيانات الالكترونية عبر الوسائط الالكترونية، و ذلك نتيجة لما قد تتعرض له عملية انتقال المعلومات و البيانات من مخاطر من انتحال شخصية و استعمال غير مشروع للبيانات أو تغييرها [2].

ولبسط الثقة في التعامل الالكتروني يسعى المشرع إلى إتاحة المعلومات و سلامتها و سريانها و ملكيتها، عن طريق التحكم في كافة أنواع مصادر هذه المعلومات و حمايتها من السرقة و التشويه و الابتزاز و الضياع أو التلف و خاصة الاستخدام غير المرخص و غير القانوني[3].

فالغرض الأساسي للتصديق هو تحديد و إثبات صحة الواقعة أو التصرف القانوني بالتحقق منه عبر الوسائل المتاحة للقيام بعملية التدقيق و الفحص ، و هذا ما يؤدي إلى إضفاء قيمة قانونية لهذه المحررات الالكترونية [4].

الفرع الثاني : التصديق الالكتروني آلية لزيادة حجية التوقيع الالكتروني

نظرا للدور الذي يلعبه التصديق الالكتروني في إضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني بواسطة شهادة التصديق الالكتروني ، لجعله توقيعا يضاهي التوقيع التقليدي حسب ما أشارتإليه المادة 08 من القانون رقم 15-04 التي نصت على :"**يعتبر التوقيع الالكتروني الموصوف وحده مماثلا**

1- مرباح صليحة ، " دور التصديق الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية و حفظها" ،*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 07 ، ع 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2021 ، ص 869 .

2- أمال بوبكر ، مرجع سابق ، ص 214 .

3-المرجع نفسه ,ص 215 .

4- بلقايد إيمان ، مرجع سابق ,ص ص 16-17 .

للتوقيع المكتوب , سواء كان صادرا من شخص طبيعي أو معنوي "[1]، فالتوقيع الموصوف وفقا لنص المادة 07 من نفس القانون هو الذي تتوفر فيه بعض المتطلبات القانونية إضافة إلى أن تكون آلية التحقق من التوقيع الموصوف موثوقة طبقا لنص المادة 12 من نفس القانون و تلك الآلية هي التصديق الالكتروني, لذا فالتوقيع الالكتروني الموصوف يضاهي التوقيع التقليدي في قوته القانونية لاقترانه بشهادة التصديق الالكترونية انطلاقا لما أشارات له كلا المادتين السابقتين [2].

و لان حجية التوقيع الالكتروني القانونية توفر مبادئ الأمان الثلاث التي ترتكز عليها أنظمة التصديق الالكتروني ،من ضمان لسلامة و سرية محتوى البيانات المتداولة و القدرة على تحديد هوية المتعاملين إضافةإلى ضمان عدم إنكاره, فان استخدام توقيع موصوف مصادق عليه الكترونيا يتم ضمان سلامة و سرية محتوى البيانات المتداولة ،مما يمحو أي مصادفة لتزوير أو تبديل لان التوقيع هنا لا ينشا إلا مرة واحدة بصيغة فريدة يختلف بعضها عن الأخر[3] .

باعتبار التصديق الالكتروني ذو أهمية كبيرة في تدعيم الائتمان و الثقة في المعاملات الالكترونية فهو من أهم دعائم التجارة الالكترونية ،لذا يمكننا القول أن التصديق الالكتروني و ما يضيفه من حجية للتوقيع الالكتروني يحفز المتعاملين ضمن الفضاء الالكتروني في الإقبال على التجارة الالكترونية بكل أريحية و اطمئنان[4].

1- المادة 08 من القانون 15-04 المتعلق القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

2- انظر المادة 07 من القانون 15-04 المتعلق القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

3- حمليل نوارة ، مرجع سابق ،ص ص 1100-1102 .

4- المرجع نفسه ، ص 1103 .

المبحث الثاني :شهادة التصديق الالكتروني

حتى تحقق آلية التصديق الالكتروني الغاية منها تلتزم جهات التصديق بإصدار شهادات توثيق الكترونية تؤكد من خلالها هوية الموقع من خلال ربطه بمفتاح عام بواسطة بيانات خاصة التي تتضمنها كاسم الموقع الحقيقي أو المستعار و أهليته و مهنته ، و منه سنطرق إلى مفهوم شهادة التصديق ضمن المطلب الأول ، و إلى الآثار القانونية المترتبة عنها ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول :مفهوم شهادة التصديق الالكتروني

إن الغرض من شهادة التصديق هو الإقرار من أن البيانات الموجودة في المحرر صحيحة و منسوبة إلى صاحبها ، لذا من الضروري التطرق إلى مفهومها أولا ، و من ثم التعرض للبيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني و لأهم أنواعها أيضا .

الفرع الأول :تعريف شهادة التصديق الالكتروني

يمكن القول أن للشهادة التصديق الالكتروني أهمية كبيرة خاصة فيما يخص شهادة بث الثقة و الأمان بين المتعاملين الالكترونيين ، و لما تحقق من ضمان عدم إنكار احد الطرفين للتوقيع المرسل الكترونيا فقد سعت مختلف الاتجاهات الفقهية إلى وضع تعريف شامل لها ، فهناك من يرى أنها عبارة بمثابة إثبات هوية الكترونية للمتعاملين الالكترونيين يلتزم مؤد خدمة التصديق بإصدارها ،فهي تلك الوثيقة التي تكون في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع ،و هناك من يرى أيضا أنها صك أمان يصدر عن جهة مختصة تفيد صحة و ضمان المعاملة الالكترونية من حيث صحة البيانات و المضمون و الأطراف[1].

1- بن طيبي مبارك و سرحاني عبد القادر ،" شهادة التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري " ، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، مجلد 5 ، ع 5 ،كليةالحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2020، ص 609-610 .

فشهادة التصديق الالكتروني عبارة عنب طاقة الكترونية صادرة من جهة توثيق مختصة تنضم مجموعة من البيانات الأساسية المتعلقة بهوية الشخص المرسل و مصدر البطاقة ، تقوم بإثبات هوية الشخص مرسل الرسالة الالكترونية عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفقا لضوابط معينة [1].

عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق ضمن المادة 02 من القانون 15-04 ضمن الفقرة 07 بقوله "**شهادة التصديق الالكتروني وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني و الموقع**"[2]، كما عرفها أيضا بكلا نوعيها ضمن المادة 3 من المرسوم التنفيذي 162_07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، فقد نصت المادة 03مكرر 8 على أن شهادة التصديق الالكتروني العادية هي تلك" **الشهادة الالكترونية التي تربط البيانات الخاصة بفحص التوقيع الالكتروني و الشخص المعينة تؤكد هوية هذا الشخص**"[3] .

أما بالنسبة لشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة فقد أشار ت إليها المشرع الجزائري في الفقرة 9 من نفس المادة أعلاه التي عرفتها بأنها " **شهادة تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الملحق الأول التي يقدمها المكلف بخدمة التوثيق المستوفي للمتطلبات المنصوص عليها في الملحق الثاني** "[4]، و التي أشار المشرع على الشروط الواجب توفرها ضمن شهادة التصديق الالكتروني موصوفة وذلك ضمن نص المادة 15 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

1- زهرة بره و جميلة حميدة ،"شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية "،*مجلة العلوم القانونية و السياسية*، مجلد 10 ، ع 1 ، جامعة لونيسي على بليدة 2 ، الجزائر ، ص 895-896 .

2- انظر المادة 2 ف 07 من القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

3- المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المؤرخ في 13 جمادى الأولى لعام 1428 هـ الموافق ل 30 مايو سنة 2007 بعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل9 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية .

4- المادة 03 فقرة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية .

كما عرفتها قواعد اليونسترال على أنها رسالة البيانات أو السجل الذي تؤكد الارتباط بين الموقع و بيانات إنشاء التوقيع ، فتعريف اليونسترال يع تبر شهادة التصديق الالكتروني بمثابة سجل الكتروني بتضمن مفتاح عمومي يؤكد بان الموقع المحدد هويته في شهادة التصديق يحمل المفتاح الخاص المطابق للمفتاح العمومي [1] .

الفرع الثاني :بيانات شهادة التصديق الالكتروني

نظرا لأهمية هذه الشهادة في مجال الإثبات ضمن مجال التعاملات بين الأشخاص فقد خصها المشرع بالعناية اللازمة من حيث تحديد بياناتها بدقة ، إذ نص ضمن المادة 15 من القانون 15-04 المتطلبات الواجب توفرها ضمن شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة.

بحيث تحتوي على بيانات تخص هوية صاحب البطاقة مع ذكر الموقع ، أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته ، مع إمكانية إدراج صفة خاصة بالموقع عند الحاجة ، و حسب الاستعمال ، مع الإشارة إلى انه عند استعمال اسم مستعار عادة ما يطلب الإدلاء الاسم الحقيقي إلى مزود خدمة التصديق المعنى بإصدار شهادة التصديق الالكتروني [2].

يجب أن تتوفر شهادة التصديق بموجب القانون على معلومات تفيد بأنها شهادة تصديق موصوفة ، مع تحديد رمز شهادة التصديق و حدود استعمالها عند الاقتضاء ، و تعيين حدود قيمة المعاملة التي تستعمل الشهادة من اجلها ، مع الإشارة إلى بداية و نهاية مدة صلاحيتها ، ما إن كانت تمثل شخص طبيعي أو معنوي عند الحاجة .

1- معيزي ندا , "النظام القانوني للتصديق الالكتروني ", مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 ، ص 30 .

2- المادة 15 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

كما يجب أن تحتوي شهادة التصديق الالكتروني على البيانات التي تتعلق بالتحقق من التوقيع الالكتروني و تكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني [1].

مما سبق التعرضإليه من بيانات نرى أن شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يجب أنتحتوي على بيانات ضروري لا يمكن الاستغناء عنها ، فالواضح أن المشرع الجزائري بنى موقفه مستفيدا مما جاء ضمن التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية ، إذ اهتم فقط بالجانب الشكلي و لمحتوى شهادة التصديق دون التطرق إلى شكل شهادة التصديق البسيطة [2].

الفرع الثالث: أنواع شهادة التصديق الالكتروني

تتعدد أنواع شهادات التصديق التي يمكن أن تصدر عن مزود خدمات التصديق الالكتروني ، إلا أن المشرع الجزائري خلافا للتشريعات المقارنة اقتصر فقط على شهادة التصديق الالكتروني البسيطة و الموصوفة ، و منه يمكن تصنيف شهادات التصديق وفقا إما لقيمتهما القانونية أو طبقا للغرض الذي صدرت منه أجله

أولا _شهادة التصديق الالكتروني حسب قيمتها القانونية

و تقسم لنوعين إما بسيطة أو موصوفة ، فشهادة التصديق البسيطة التي عرفها المشرع ضمن نص المادة 02 فقرة 7 من الأمر 15-04 المذكورة أعلاه فهي التي تحتوي على البيانات الخاصة بصاحبها فقط و هذا النموذج لا يتضمن أية بيانات أخرى[3] .

أما شهادة التصديق الموصوفة في التي اشترط فيها المشرع بيانات معينه تمنح من طرف شخص ثالث موثوق أو من طرف مؤدي خدمة التصديق طبقا لسياسة التصديق الموافق عليها ، كما تعتبر شهادة

1- المادة 15 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .
2- بن طيبي مبارك و سرحاني عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ص 612-613 .
3-بلحاج محجوبة ، مرجع سابق ، ص 108 .

التصديق الموصوفة شهادة معترف بها قانونيا ، تكون إما أداة تصديق أو أداة إثبات في المعاملات الالكترونية [1].

ثانيا _شهادات التصديق الالكتروني حسب غرضها

إضافة إلى شهادة التصديق الالكتروني البسيطة و الموصوفة هناك أنواع أخرى نذكر منها

1_ **شهادة التعاريف** :و هي التي تقوم بربط اسم معين بمفتاح أو رمز باستعمال اسم أو عنوان أو رقم البطاقة الشخصية لصاحب البطاقة ،و تكون للتحقق من الهويات فقط ،كما يجوز في هذا النوع من الشهادات استعمال اسم مستعار أيضا ، و تستعمل غالبا في المعاملات البنكية[2] .

2- **شهادة توثيق وقت و تاريخ الإصدار** :يعد هذا النوع مهم في الحالات التي يكون من الضروري تحديد وقت وقوع الواقعة بالضبط و تعد بمثابة دليل يثبت تاريخ و الوقت الذي جرى في التوقيع الالكتروني للوثيقة المعنية ، تتضمن هذه الشهادة توثيق تاريخ وقت إصدار التوقيع الالكتروني ، يقوم صاحب الرسالة بعد التوقيع عليها إرسالها إلى جهات التصديق الالكتروني التي تقوم بتسجيل التاريخ عليها و توقيعها ثم إعادة إرسالها إلى صاحبها [3].

3_ **شهادة توثيق التوقيع** :أو ما تعرف بشهادة التوقيع الرقمي ، و هي من أكثر الشهادات انتشارا و أهمية،و هي الشهادة التي تصدرها جهة التصديق و التي تعترف بمقتضاها بصحة التوقيع و نسبته إلى صاحبه ، تحتوي على مفتاح عام و معلومات تدل علة هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل ، كما تبين حق و سلطة صاحب التوقيع و صلاحيته في إبرام التصرفات القانونية [4].

1- بلحاج محجوبة ، مرجع سابق, ص 110 .
2- معيزي ندا ، مرجع سابق ، ص 34 .
3- الزهره بره و جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 899 .
4- معيزي ندا ، مرجع سابق ، ص 36 .

4_ **شهادة الإذن** : و هي شهادة تتضمن معلومات شاملة و دقيقة عن طالب الشهادة فهي لا يقتصر دورها على مجرد تقديم معلومات عادية عن الشخص بل التطرق لتفاصيل معينة كالتعريف بهويته و عمله و مؤهلاته و مكان الإقامة و التراخيص التي يملكها[1].

المطلب الثاني :الآثار القانونية لشهادة التصديق الالكتروني

ترتب شهادة التصديق الالكتروني آثارا تجاه حاملها من حيث الحجية القانونية التي تكتسيها من جهة ، و الالتزامات التي ترتبها من جهة أخرى .

الفرع الأول :حجية شهادة التصديق

بتوفر شهادة التصديق الالكتروني على جميع الشروط و البيانات التي حددها المشرع و عدم تعرضها لأي تعديل أو تزوير ، تأخذ حكم الوثيقة الالكترونية و تكون بمثابة دليل إثبات ، و يمكن بذلك الاحتجاج بها أمام القضاء على وجود التزام أو عقد الكتروني مبرم بين حامل الشهادة و شخص أخر[2] .

مع الإشارة إلى أن هناك بعض المعاملات الالكترونية التي تتجاوز الحدود لإقليمية للدولة التي يقيم بها أحد الأطراف مما يستدعي اعتماد شهادة تصديق أجنبية ، التي تأخذ نفس القيمة القانونية للشهادات الوطنية لكن بتوفر بضع شروط .

1_ القيمة القانونية لشهادة التصديق بين الصادرة وطنيا و الأجنبية

تختلف القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني ما بين الوطنية و الأجنبية , و ذلك كما يلي :

1- الزهره بره و جميلة حميدة ، مرجع سابق،ص 899 .

2- معيزي ندا ، مرجع سابق، ص 37 .

أ_ شهادة التصديق الالكتروني الوطنية

باعتبار شهادة التصديق الالكتروني محرر الكتروني فإنها تأخذ نفس القيمة القانونية للمحررات الكتابية ،حسب ما نص عليه المشرع ضمن نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني ،كما أن شهادة التصديق الالكتروني تتضمن جميع البيانات التي تمكن من معرفة هوية الشخص المصدر لها و معدة و محفوظة و سليمة بما أنها صادرة عن سلطة مخولة قانونيا لوظيفة إصدارها [1] .

كما وضح المشرع أيضا القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني في القانون 15-04 من خلال القيمة القانونية التي منحها للتوقيع الالكتروني الذي اعتبره مماثلا للتوقيع التقليدي و ذو حجية كاملة في حال تضمن التصديق عليه بواسطة شهادة التصديق الالكتروني كما ذكر سابقا [2].

فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني بل نص فقط على القيمة القانونية للتوقيع الالكتروني و المحررات الالكترونية ، و بالتالي فانشهادة التصديق الالكتروني تأخذ نفس حكم المحررات الالكترونية من حيث القيمة القانونية.

ب_ شهادة التصديق الالكتروني الأجنبية

ضمن نطاق التعاملات الالكترونية حيث لا يتم الاعتراف بالحدود الجغرافية ،كان من الضروري الاعتراف بشهادات التصديق الالكترونية الأجنبية ، لذا عملت معظم التشريعات على وضع شروط معينة للاعتراف بهذه الشهادات .

و هذا ما عالجه المشرع ضمن المادة 63 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين ، التي نصت على :"**تكون لشهادات التصديق الالكتروني التي يمنحها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في بلد أجنبي , نفس قيمة الشهادات الممنوحة**

1- انظر المادة 223 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري .

2- بن الطيبي مبارك و سرحاني عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 613 .

من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني المقيم في الجزائري ، لشرط أن يكون مؤدي الخدمات الأجنبي هذا قد تصرف في إطار اتفاقية الاعتراف المتبادل أبرمتها السلطة"[1] .

لذا فالمشرع هنا ساوى بين القيمة القانونية لشهادة التصديق الوطنية و الأجنبية بشرط وجود اتفاقية مبرمة بين الجزائر و بين الدولة التابعة لمصدر الشهادة الأجنبية ، على أن تكون أيضا الدولة التابع لها مؤدي خدمة التصديق الأجنبي تعترف بالشهادات الصادرة عن مؤدي خدمة التصديق الالكتروني الجزائري[2] .

2_ حالات تعليق و إلغاء شهادة التصديق الالكتروني

بتوفر حالات معينة تقوم جهة التصديق الالكتروني إما بتعليق أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الالكتروني , و منه سنتعرض لحالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني و بعدها لحالات إلغائها.

_ حالات تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني

تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني هو الوقف المؤقت لسريان هذه الشهادة, مما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عن الشهادة تمهيدا لإلغائها و يكون هذا في الحالات الآتية:

_ يتم تعليق العمل بشهادة التصديق لالكتروني إما بطلب من صاحب الشهادة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي ، فتكون إما لتغيير البيانات الموجودة ضمنها أو غيرها من الحالات التي تتطلب من صاحب الشهادة وقف العمل بها[3].

1- المادة 63 من القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .
2- الزهرة بره و جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 902 .
3- معيزي ندا ، مرجع سابق ، ص 39.

ـ يتم تعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني في حال ما تم اكتشاف أن الشهادة سلمت اعتمادا على بيانات مغلوطة أو مزيفة ، و نظرا لخطر الناتج عن استعمال هذه البطاقات المغلوطة إما لخطأ في اسم صاحب الشهادة أو في القيمة المسموح بها للمعاملات المالية الخاصة بصاحب الشهادة بتم وقفها ، و حتى في حال احتوت البطاقة على بيانات مزيفة نتيجة تزوير من صاحب البطاقة فهذا قد يشكل ضررا للغير مما يستدعي من جهة التصديق الالكتروني التأكد من المعلومات و تصحيحها خلال فترة سريانها باتخاذ الإجراءات اللازمة و إلا تعرضت للمسائلة المدنية و الجزائية [1].

ـ يتم إيقاف العمل بشهادة التصديق الالكتروني في حال ما تبين استعمالها في أغراض غير مشروعة بالرغم من صحتها و توفرها على جميع الشروط التي أوجبها المشرع ، إلاأن التحايل على الغير لإبرام تعاملات مالية أو للحصول على معلومات عن الغير بطريقة غير مشروعة يعد تدليسا مما يوجب تعليق العمل بها مؤقتا ، إلى حين التأكد من صحة أسباب تعليق الشهادة ففي حال سقوط تلك الأسباب تلتزم جهة التصديق بإلغاء التعليق الحاصل لشهادة التصديق .

ـ في حال طرأ تغيير بالنسبة للبيانات التي تحتويها شهادة التصديق الالكتروني خاصة الجوهرية منها و التي تم ذكرها سابقا ، يتعين على جهات التصديق الالكتروني تعليق العمل بها إلى حين تصحيح البيانات التي طرأ عليها التغيير ، لتفادي الإضرار التي قد تلحق بالغير نتيجة وجود البيانات الغير صحيحة ضمن شهادة التصديق والتي تم التعامل على أساسها[2].

ـ في حال ما اختراق الشروط و المواصفات الفنية المستخدمة في إنشاء التوقيع الالكتروني أو فك شفرتها أو تزويرها فهذا يستدعي من جهات التصديق الالكتروني التدخل لإيقاف العمل بشهادة

1- الزهرة بره و جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 904 .

2_ معيزي ندا ،مرجع سابق ، ص 40 .

التصديق وجوبا مع إعلام الموقع فورا بقرار التعليق و سببه و أي شخص ارتبطت حقوقه بهذه الشهادة [1].

ب_ حالات إلغاء شهادة التصديق الالكتروني

يتم إلغاء العمل بشهادة التصديق ب :

_ طلب من صاحب شهادة التصديق .

_ عند وفاة صاحب الشهادة إن كان شخص طبيعي , و في حل الشخص المعنوي صاحب الشهادة.

_ عند ثبوت توفر احد الحالات الآتية:

-احتواء الشهادة على معلومات خاطئة أو مزورة .

- تغير في المعلومات الجوهرية للبطاقة دون العلم المسبق لجهات التصديق .

- استعمال البطاقة بغرض التدليس و النصب .

_ انتهاك منظومةإنشاء التوقيع الالكتروني بفك شيفرتهأو تزويره [2].

يتوفر هذه الحالات يقوم مقدم خدمة التصديق بإعلام صاحب الشهادة بإلغاء العمل بها طبقا لسبب معين ،كما يحق لصاحب الشهادة بالمقابل التظلم أمام الهيئة على قرار مزود خدمة التصديق في اجل 15 يوم من تاريخ إعلامه ، و تقوم الهيئة بالفصل في التظلم في مدة أقصاها 30 يوما من تاريخ تقديمه[3].

1- الزهرة بره و جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 905 .
2- معيزي ندا ، مرجع سابق ، ص 41 .
3- الزهرة بره و جميلة حميدة ، مرجع سابق ، ص 905 .

الفرع الثاني :مسؤولية صاحب شهادة التصديق

أوجب المشرع الجزائري على صاحب شهادة التصديق الالكتروني القيام بالتزامات معينة حددها ضمن نص المادة 61 و 62 من القانون 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين و التي تتمثل أساسا في :

_ يعد صاحب شهادة التصديق الالكتروني المسؤول الوحيد عن سرية البيانات الخاصة بإنشاء التوقيع بمجرد حصوله عليه على الشهادة, و كل استعمال لهذه المنظومة يعتبر صادرا منه .

_ يلتزم صاحب شهادة التصديق الحفاظ على سرية المفتاح الخاص به و عدم الكشف عنه لأي شخص.

_ يلتزم صاحب شهادة التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية بيانات إنشاء التوقيع الخاص به .

_ يلتزم بتقدم طلب إلغاء الشهادة من مؤدي خدمة التصديق الالكتروني ، في حال ما أصبحت البيانات المتعلقة بالشهادة غير مطابقة بالبيانات التي تضمنتها .

_ يلتزم أيضا بإعلام جهة التصديق الالكتروني بأي مشكلة أمنية قد تواجهه ، سواء كانت متعلقة بالشهادة أو بخرق لمنظومة إحداث التوقيع الخاص به ، إذ ما تعرضت لما يثير الشبهة أو تم استعمالها بطريقة غير مشروعة .

_ يلتزم صاحب شهادة التصديق بعدم استعمال بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لشهادة التصديق من أجل توقيع أو تصديق على معاملات معينة في حال ما تم إلغائهاأو عند انتهاء صلاحيتها [1].

_ يلتزم صاحب شهادة التوقيع الالكتروني باستعمال الشهادة للأغراض التي منحت من أجلها فقط[2].

1- انظر المادة 61 من القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

2- انظر المادة 62 من القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

ملخص الفصل :

بينا ضمن هذا الفصل مفهوم التصديق الالكتروني و الدور الذي يلعبه في ضمان و تفعيل و تدعيم مصداقية المعاملات الالكترونية , و الثقة التي يضفيها لدى المتعا ملين ضمن مجال التجارة الالكترونية , الذي تختص به جهات متخصصة يطلق عليها مؤدي خدمات التصديق الالكتروني , التي تتولى مهمة التحري حول سلامة و صحة المعاملات الالكترونية من حيث المضمون و المصدر , عن طريق إصدارها لشهادات التصديق الالكتروني التي يتم التأكيد من خلالها عن هوية حامل الشهادة , و التحقق من صحة توقيعه و نسبته لحاملها,وحددنا المسؤولية الواقعة على عاتقه بصفته حاملا لها و ذلك بحمايته البيانات المتعلقة بها و استعمالها ضمن الأغراض التي حددت من أجلها .

الفصل الثاني

تمهيد :

عمل المشرع الجزائري على استحداث جهات مختصة قانونا في تأدية مهمة التصديق الالكتروني، تعمل هذه الجهات على بعث الأمان و الثقة في المعاملات الالكترونية التي تبرم بين الأطراف ، و هنا نميز بين نوعين من الجهات ، يشمل النوع الأول سلطات التصديق الالكتروني التي تقوم بمهمة إصدار شهادات التصديق الالكتروني الموصوفة مع خضوعهم لرقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني لفائدة فئة معينة من الأشخاص ، أما النوع الثاني يشمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و ما لهم من أهمية في إصدار شهادات التصديق الالكتروني العادية و الموصوفة لفائدة الجمهور ككل .

لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، قسمنا المبحث الأول المتعلق أجهزة التصديق الالكتروني إلى مطلبين تنظيم سلطات التصديق الالكتروني ضمن المطلب الأول ، و مهام تلك السلطات ضمن المطلب الثاني .

أما بالنسبة للمبحث الثاني تحت عنوان مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تطرقنا في المطلب الأول لمفهوم مؤدي خدمات التصديق , و للآثار القانونية المترتبة عن تأدية خدمة التصديق ضمن المطلب الثاني .

المبحث الأول: أجهزة التصديق الالكتروني

يتيح التصديق الالكتروني توفير المصداقية والموثوقية ضمن التعاملات الالكترونية بين الأفراد ، عن طريق حماية كافة المعلومات الشخصية للمتعاملين من جهة و تفعيل الهوية الالكترونية من جهة أخرى ، لذا عمل المشرع الجزائري على استحداث ثلاث سلطات حيث تعمل على توفير أعلى درجات الثقة و معالجة مختلف الأبعاد الأمنية الخاصة بالتعاملات الالكترونية ، لذا فمن الضروري التطرق إلى تنظيم هذه السلطات ضمن المطلب الأول ، و إلى مهامهم ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : تنظيم سلطات التصديق الالكتروني

سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم سلطات التصديق الالكتروني التي نظمها المشرع ضمن الأمر 15-04 المحدد للقواعد العامة للتصديق و التوقيع الالكترونيين و ضمن المرسوم التنفيذي رقم 16-134 و من ثم التعرض لتشكيلة هذه السلطات .

الفرع الأول :تعريف سلطات التصديق الالكتروني

وهي عبارة عن هيئات عامة أو خاصة تحت وصاية السلطة التنفيذية ، تكون على ثلاث مستويات مختلفة تعمل على تعزيز و دعم المعاملات الالكترونية , و توفير ضمانات تكفل تحديد هوية المتعاملين ، بالإضافة إلى تحددي حقيقة التعامل و مضمونه [1].

و لقد عرفت على أنها تلك الهياكل الجديدة تعرف باسم السلطات الإدارية المستقلة و التي تكون قادرة على اتخاذ قرارات نافذة في ممارسة مهامها الجديدة التي يتطلبها تنظيم الأنشطة المالية و لاقتصاديق[2] .

[1]- ديلمي جمال ، مرجع سابق ، ص 1424 .

[2] Les AUTORITES Administrative Indépendantes et la régulation ,ZOUAIMIA .R_ économiques, idara ,28 n , 2004 , 6 p .

أشار إليها المشرع الجزائري ضمن الفقرة 11 من المادة 02 من الأمر 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين باعتبارها الطرف الثالث الموثوق ضمن العلاقات التعاقدية التي تبرم الكترونيا ، التي نصت على أنه :" كل شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي" [1]، و يقصد بالفرع الحكومي كل المؤسسات و الهيئات العمومية ،و المؤسسات الوطنية المستقلة و سلطات الضبط و المتدخلين في المبادلات ما بين البنوك ، و كل شخص أو كيان ينتمي إلى الفرع الحكومي بحكم طبيعته أو مهامه[2].

خولت لهم مهمة التصديق الالكتروني و مراقبة مؤدي خدمات التصديق في الجزائر ، و هم ثلاث سلطات نضمهم المشرع ضمن الأمر 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

أولا_ السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

نص عليها المشرع الجزائري ضمن المواد من 16 إلى المادة 25 من الأمرأعلاه ، تعد كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, ينشئها الوزير الأول , يتم تحديد الميزانية اللازمة لتسييرها ضمن ميزانية الدولة حسب ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 15-04 [3]، كما يتم تحدد مقر السلطة و تنظيمها و مصالح سيرها و مهامها عن طريق تنظيم حسب ما نصت عليه المادة 20 من نفس الأمر.

تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع و التصديق الالكترونيين و تطويرهما مع ضمان موثوقية استعمالهما بالإضافة إلى مجموعة من المهام حددها المشرع ضمن المادة 18 من نفس الأمر[4].

[1]- المادة 02 ف 11 من الأمر 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2]- ساحلي كاتية ،"الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 39 .

[3]- المادة 16 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[4]-انظر المادة 17 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

ثانيا_ السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

نظمها المشرع الجزائري ضمن المواد 26 – 27-28 من الأمر 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين ، و هي عبارة عن شخص معنوي ينشئه الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مثلها مثل السلطة الوطنية [1].

يتم تحديد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و تشكيلتها و تنظيمها و سيرها عن طريق تنظيم ، و تكلف بمتابعة و مراقبة نشاط التصديق الالكتروني للأطراف الثالثة الموثوقة ، بالإضافة إلى توفير خدمات التصديق لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي [2].

ثالثا_ السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

عينت السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بموجب المادة 29 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين و ذلك عن طريق السلطة المكلفة بضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في مفهوم هذا القانون [3].

كلفت بمهمة متابعة و مراقبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع و التصديق الالكترونيين لصالح الجمهور [4].

و منه نرى أن سلطات التصديق الالكتروني عبارة عن سلطات إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالية و الشخصية المعنوية أوكلت لهم مهمة تقديم خدمات التصديق ، و ذلك بتحديد تشكيلة كل سلطة و تحديد الالتزامات الخاصة بهم ، و على رأسهم السلطة الوطنية التي تقوم بالموافقة على سياسة التصديق الخاصة بكل من السلطة الاقتصادية و الحكومية .

[1]- انظر المادة 26 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[2]- انظر المادة 27 و المادة 28 فقرة 01 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[3]- المادة 29 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[4]- المادة 30 ف 01 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

الفرع الثاني : تشكيلة سلطات التصديق الالكتروني

لكل من السلطة الوطنية و السلطة الحكومية تشكيلة خاصة و التي تكون كما يلي :

أولا _ تشكيلة السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

تتشكل السلطة الوطنية من :

1_ مجلس السلطة

يتشكل المجلس من خمسة اعضاء من بينهم رئيس المجلس الذي يعينه رئيس الجمهورية ، يشترط فيهم الكفاءة في مجال القانون التكنولوجيا و الإعلام و الاتصال و في اقتصاد تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، وتحدد عهدة مجلس السلطة بأربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط [1].

تتخذ قراراتهبالأغلبية, و في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح[2] .

لا يسمح لأعضاء المجلس بممارسة أي وظيفة سواء في القطاع العام أو الخاص و إلا اعتبروا في حالة تنافي مما يوجب على العضو التنازل عن الوظيفة أو عضوية المجلس , بالإضافة إلى منع الأعضاء من القيام بالإشهار أودعم أي شركة عاملة ضمن مجال التكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، لان ذلك يمس بمبدأ حياد الأعضاء كونهم ممثلين لأعلى سلطة في هذا المجال [3].

[1]- المادة 19 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[2]- المادة 23 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[3]- انظر المادة 21 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

2_ المدير العام

يعد في قمة الهرم الوظيفي للمصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ، تشمل مهمة القيام بتسيير المصالح التقنية للسلطة ، يعينه رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول [1]، و حددت مهامه ضمن المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-134 تشمل :

_عرض استراتيجيات و سياسات و الدراسات التي تعدها المصالح التقنية و الإدارية على مجلس السلطة.

_ تقديم دفتر الشروط الخاصة بخدمات التصديق الالكتروني إلى المجلس للموافقة عليه .

_ ممارسة السلطة السلمية على كل موظفي المصالح التقنية و الإدارية بالإضافة إلى تولي أمانة المجلس.

_ تجهيز بيان سنوي للأعمال و تسليمه الى مجلس السلطة , من اجل الموافقة عليه رغبة في رئيس السلطة ببعثه الى الوزير الاول .[2]

فهو تلك الواسطة التي بين تكون بين مجلس السلطة و المصالح التقنية و الإدارية ، إذ تخضع جميع الأعمال التي تقوم بها هذه المصالح إلى موافقة المدير العام قبل عرضها على اعضاء المجلس [3].

3_ المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الوطنية

أنشأهم المشرع طبقا للمادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 16-134 باعتبارها هيئات مساعدة للمدير العام و ما خلية التدقيق و أمانة التقنية ، و منه يكون من اختصاص هيئة الدقيق كل ما له علاقة بالتدقيق سواء على مستوى السلطة و السلطة الحكومية أو الاقتصادية أو الطعون المقدمة من

[1]- المادة 20 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[2]- موسى بلعور و عبد الرزاق مرسلي ," النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني في الجزائر ", مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة غرداية , 2020 , ص 8 .

[3]- ازرو محمد رضا ،" سلطات التصديق الالكتروني "،*مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية*، ع 07، جامعة عاشور زيان عاشور ، الجلفة ، د س ن ، ص 134 .

طرف مؤدي خدمات التصديق ، أما بالنسبة للأمانة التقنية فتنحصر مهامها في الإعلام و الاتصال و خاصة فيما يتعلق بتسيير موقع الانترنت الخاص بالسلطة الوطنية .

تقسم هذه المصالح إلى ثلاث دوائر أساسية تشمل الدائرة التقنية ، دائرة أمن البنى التحتية و دائرة الإدارة العامة و الشؤون القانونية [1].

ثانيا _ تشكيلة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

أحال المشرع الجزائري تشكيل السلطة الحكومية إلى التنظيم ، و بعد ذلك تم تحديد تشكيلة و تسيير و تنظيم و سير هذه السلطة ضمن المرسوم التنفيذي 16-135 ، و الذي يشمل كل من :

1_ مجلس التوجيه

يتكون مجلس التوجيه من المدير العام للسلطة و كل من ممثل برتبة مدير لكل من رئاسة الجمهورية و الدفاع الوطني ، الداخلية ، العدل ، المالية ، تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، بالإضافة إلى تمتعهم بالكفاءة و الخبرة اللازمة ، تكون مدة عضويتهم 3 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال[2].

يجتمع المجلس أربع مرات في السنة في دورة عادية بناءا على استدعاء من الرئيس ، و ذلك بحضور ثلثي اعضاء المجلس على الأقل و إلا يتم عقد اجتماع جديد بعد 8 أيام ، يعقد المجلس دورات غير عادية أيضا و ذلك بطلب من ثلثي أعضائه[3].

[1]- المرجع نفسه , ص 135 .

[2]- المرسوم التنفيذي 16-134 المؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق ل 25 ابريل 2016 المحدد لتنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها , ج ر ج ج 26 المؤرخة في 20 رجب 1437 الموافق ل 28 ابريل 2016 .

[3]- ارزو محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 138 .

2_ المدير العام للسلطة الحكومية

يعين المدير العام للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، يتولى مهمة السهر على حسن سير السلطة الاقتصادية وفقا لما حدده القانون و التشريع ، بالإضافة لأي متابعة تطبيق سياسات التصديق الالكتروني للطرف الثالث الموثوق فيه – مؤدي الخدمات – حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 [1].

بالإضافة إلى الأمانة التقنية و خلية التدقيق التي تتولى هذه الأخيرة مهمة إجراء عمليات التدقيق الخاصة بالسلطة الحكومية أو بمؤدي الخدمات ، أما بالنسبة لأمانة التدقيق فهي تهتم بالتحضير لاجتماعات المجلس و تنفيذ خطط الاتصال و الإعلام و الترجمة الخاصة بالوثائق [2].

3_ الهياكل التقنية و الإدارية

نظرا لازدواجية المهام التي تقع على عاتق السلطة الحكومية فإنها تشمل العدد من المصالح التقنية و الإدارية و التي تضم ما يلي :

_ مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح و التي تضم المديرية الفرعية للتسجيلات و المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح.

_ مديرية الدراسات و البحث و التطوير و التي تضمن كل من المديرية الفرعية للدراسات و المديرية الفرعية للبحث و التطوير .

_ مديرية امن البنى التحتية و التي تضمن كل من المديرية الفرعية للامنا لمعلوماتي و المديرية الفرعية للأمن المادي .

[1]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 المحدد لتنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها.
[2]- ارزو محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 138 .

_ مديرية الأنظمة المعلوماتية .

_ مديرية الإدارة العامة [1] .

ثالثا _ تشكيلة السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

لم يعمل المشرع الجزائري على وضع تنظيم يحدد تشكيل و سير السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني على الرغم من الأهمية الكبيرة لها, بالرغم من قيام هذه الأخيرة بالعمل على منح التراخيص لعمل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، و الموافقة على سياسات التصديق الخاصة بهم ضمانا لاستمرارية تقديم خدمات التصديق للجمهور [2].

المطلب الثاني : مهام سلطات التصديق الالكتروني

تتولى سلطات التصديق الالكتروني مهام معينة حددها المشرع ضمن القانون المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني ، لذا من الضروري تحديد مهام كل سلطة على حدى ، و هي على النحو الأتي :

الفرع الأول :مهام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني

تتولى السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني المهام التالية :

[1]- سعاد يحياوي ،" التصديق الالكتروني آلية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري" ، مجلة *الدراسات القانونية المقارنة* ، ع 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، 2022 ، ص 705 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 141 .

أولا _ إعداد سياسة للتصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها , بعد الحصول على الرأي الايجابي من الهيئة المكلفة بالموافقة

و نقصد هنا بان السلطة الوطنية مكلفة بإعداد مجموعة من القواعد و الإجراءات التنظيميةالخاصة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين [1]،و من ثم إرساله إلى المدير العام الذي يقوم بدوره بعرض التقارير على المجلس لدراسته و الموافقة عليه و من ثم إحالته إلى مجلس السلطة و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 16-134 [2] .

ثانيا _ الموافقة على سياسات التصديق الخاصة لكل من السلطة الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني

تكلف كل من السلطة الحكومية و الاقتصادية لتصديق الالكتروني بإعداد سياسات التصديق الخاصة بهم و إرسالها إلى السلطة الوطنية ، يقوم المدير العام باستلام تلك التقارير لإرسالها إلى الدائرة التقنية المختصة لدراستها[3]، كما تشرف دائرة امن البنى التحتية لإعطاء رأيها في المسائل التي تتعلق بالجانب الأمني لسياسة التصديق المرسلة [4]، بعد الموافقة على التقارير يقوم المدير العام يعرضها على المجلس التصديق عليها حتى تصبح سياسة كل من السلطة الحكومية و الاقتصادية سارية المفعول [5].

[1]- انظر المادة 18 ف 2 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2]- نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-134المحدد لتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها على انه :" تكلف الدائرة التقنية التي يسيرها بما يلي – اقتراح مشروع سياسة التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقه و تحيينه و إرساله إلى السلطات التابعة , بعد الموافقة عليه ... " .

[3]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي 16-134المحدد لتنظيم المصالح التقنية ة الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها

[4]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 16-134المحدد لتنظيم المصالح التقنية ة الإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها التي نصت على أن :" تكلف دائرة البنى التحتية التي يسيرها رئيس دائرة لما يلي :

_ إبداء رأي يتعلق بالجوانب المرتبطة بالأمن فيما يخص سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني للموافقة عليها .... " .

[5]- انظر المادة 18 ف 03 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

ثالثا_ إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي

لكي تكون لشهادات التصديق الالكتروني الأجنبية نفس حجية شهادات التصديق الالكتروني الوطنية ، كلفت السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني بإبرام اتفاقيات مع دول أجنبية تعترف بموجبها الجزائر بحجية التوقيع و التصديق الالكترونيين للدولة الأجنبية [1]، و في المقابل تقوم هذه الأخيرة بدورها بالاعتراف بحجية التوقيع و التصديق الالكتروني الصادر من الجزائر [2] .

رابعا_ اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية و تنظيمية تتعلق بالتوقيع أو التصديق الالكتروني على الوزير الأول

تتكفل دائرة الإدارة العامة و الشؤون القانونية الخاصة بالسلطة بإعداد مشاريع تمهيدية , التي يقوم رئيس الإدارة العامة بعرضها أمام مجلس السلطة لدراستها و الموافقة عليها و من ثم يتم ع رض تلك المشاريع على الوزير الأول للموافقة عليها و ذلك وفقا لما أشارتإليه كل من المادة 18 من المرسوم التنفيذي 16-134 و الأمر 15-04 [3] .

خامسا_القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق

و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 79 من الأمر 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني بقولها :" توكل مهام تدقيق السلطة و السلطتين الاقتصادية و الحكومية و الطرف الثالث الموثوق و كذلك مؤدي خدمات التدقيق الالكتروني إلى المصالح المختصة في هذا المجال التي تحدد عن طريق

[1]- انظر المادة 18 ف 04 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[2]- ازرو محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3]- أنظر المادة 18 ف 5 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين.

التنظيم لفترة انتقالية إلى حين إنشاء هيئة مكلفة بهذه المهمة على أن لا تتجاوز هذه المدة 5 سنوات ابتدءا من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية "[1].

الفرع الثاني : مهام السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني

تتولى السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني المهام الآتية :

ـ يتولى مجلس التوجيه الخاص بالسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني بإعداد سياسية التصديق الخاصة بها و من ثم عرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها ، و بعد الحصول على الموافقة تعمل مديرية البنى التحتية و المدير العام بالسهر على تطبيقها .

ـ الموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن الأطراف الثالثة الموثوقة ، و التي تقدم على شكل تقارير ترسل لمديرية الدراسات و البحث لدراسة من جميع النواحي, بالإضافةإلى السهر على تطبيقها[2] .

ـ الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني المنتهية الصلاحية و البيانات المرتبطة بمنحها من قبل الطرف الثالث الموثوق, بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة عند الاقتضاء ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها[3].

ـ يقوم التوقيع الالكتروني على خاصية التشفير ، فيقوم الموقع بتشفير الرسالة عن طريق مفتاح خاص و الذي يمكن فكه عن طريق مفتاح عام معين، لذا فالسلطة الوطنية تملك المفتاح الخاص بها ، فيكون التشفير عن طريق تحويل البيانات أو النصوص الخاصة بشخص معين إلى رموز مشفرة غير قابلة للفك

[1]- أنظر المادة 79 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2]- أزرو محمد رضا , مرجع سابق , ص ص 135-136 .

[3]- المادة 28 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين

إلى عن طريق مفتاح معين ، و بالتالي تصبح تلك البيانات نصا مشفرا، و هذا ما يجعل من آلية التشفير وسيلة مهمة لحماية خصوصية المتعاملين[1].

تتولى مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح عملية نشر المفتاح العمومي للسلطة الوطنية ، بينما يتولى المدير العام للسلطة الحكومية نشر شهادات التصديق الالكتروني وفقا لما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-135 [2].

ـ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني إلى السلطة الوطنية دوريا أو بناء على طلب منها .

ـ القيام بعمليات التدقيق على مستوى الطرف الثالث الموثوق ، عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق [3].

الفرع الثالث : مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني

تتولى السلطة الاقتصادية ضمن إطار القانون 15-04 بالمهام الآتية :

ـ إعداد سياستها الخاصة بالتصديق الالكتروني و عرضها على السلطة الوطنية للموافقة عليها و السهر على تطبيقها .

ـ منح التراخيص لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بعد موافقة السلطة .

ـ الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني و السهر على تطبيقها .

[1]- Christiane Feralschuhl ,« le droit a l'épreuve de l'internet» , 3eme édition Dunod , Dalloz , paris , 2002 , p 204 .

[2]- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي المحدد تنظيم المصالح التقنية و الإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و سيرها و مهامها .

[3]- المادة 28 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين

_ الاحتفاظ بشهادات التصديق الالكتروني منتهية الصلاحية و البيانات المرتبطة بمنحها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بغرض تسليمها إلى السلطات القضائية المختصة ، عند الاقتضاء طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها .

_ نشر شهادة التصديق الالكتروني للمفتاح العمومي للسلطة .

_ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤدي خدمات التصديق الالكتروني عن تأدية خدماته [1].

_ إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الالكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب التدقيق المعتمدة .

_ السهر على وجود منافسة فعلية و نزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني .

_ التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين طبقا للتشريع المعمول به .

مطالبة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية مهامها المخولة لها بموجب التشريع المعمول به .

_ إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني و عرضة على السلطة للموافقة عليه .

_ إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الالكتروني و دفتر الشروط الذي يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمة التصديق .

[1]- المادة 30 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

ـ إصدار تقارير و إحصائيات العمومية و كذا تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها مع احترام مبدأ السرية .

ـ القيام بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذو طابع جزائي التي تم اكتشافها بمناسبة تأدية مهامها [1] .

و منه تختص السلطة الوطنية خصوصا بمراقبة عمل كل من السلطتين الحكومية و الاقتصادية ، بينما تختص هذه الأخيرة بمراقبة عمل مؤدي خدمات التصديق و تقديم خدمات التصديق الالكتروني و كل ما له علاقة بالتوقيعات الالكترونية للجمهور ، على غرار السلطتين الوطنية و الحكومي ة اللتان يختصان بتقديم الخدمات التصديق الالكتروني و غيرها لذوي المناصب الحكومية في الدولة .

[1]- المادة 30 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين .

المبحث الثاني : مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

بات من الضروري الآن ضمن مجال التعامل الالكتروني الاستعانة بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني ، و ما لهم من أهمية لبسط الثقة و الأمان بين المتعاملين من خ لال التعريف و تحديد هوية المتعاملين من جهة ، و إصدار شهادات التصديق الالكتروني من جهة أخرى ، لذا سنتطرق إلى مفهوم مؤدي خدمات التصديق ضمن المطلب الأول ، و من ثم الآثار القانونية المترتبة عن تأدية خدمة التصديق الالكتروني ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

لتحديد مفهوم مؤدي خدمات التصديق سنتطرق إلى تعريف مؤدي خدمة التصديق ، و إلى شروط تعيينه بعد ذلك التي تمكنه من ممارسة مهامه .

الفرع الأول : تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

عرف الفقهاء مؤدي خدمات التصديق على انه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الهيئة العامة أو الخاصة الذي يقدم خدمات للجمهور ، تشمل القيام باستخراج شهادات التصديق الالكتروني بالإضافة إلى تقديم بعض الخدمات الأخرى المرتبطة بالتوقيعات الالكترونية ،يضمن بذلك تحديد هوية الأطراف المتعاقدة ، و الاحتفاظ بهذه البيانات لمدة معينة [1] .

فقد عرفته قواعد قانون الأونسترال النموذجي المتضمن التوقيعات الالكترونية في المادة 02 على أنه ذلك الشخص الذي يصدر شهادات كما يجوز له أن يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الالكترونية .[2]

[1]– بلقايد ايمان ، مرجع سابق ، ص 41

[2]– ديلمي جمال , " آثار التصديق الالكتروني " , أطروحة لنيل شهادةالدكتوراه, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2023, ص 34 .

عرف المشرع الجزائري مؤدي خدمات التصديق الالكتروني بموجب المرسوم التنفيذي 07-162 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 01-123 المتعلق باستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ضمن نص المادة 03 مكرر فقرة 10 :"مؤدي خدمات التصديق الالكتروني هو كل شخص في مفهوم المادة 8من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 5 غشت 2000 و المذكور أعلاه , يسلم شهادات التصديق وبقدم خدمات أخرى في مجال التوقيع "[1] .

و بالرجوع إلى المادة 8 من القانون 2000-03 نرى أنها عرفت مؤدي الخدمات بأنه كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية [2].

كما عرفه أيضاضمن نص المادة 02ف 12 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين على انه :" شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات التصديق الالكتروني موصوفة و قد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني "[3].

بينما عرفه التوجيه الأوروبي على انه الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني الذي يصدر الشهادات أو يوفر الخدمات الأخرى المتعلقة بالتوقيعات الالكترونية .

لذا فمؤدي الخدمات هو ذلك الشخص الثالث المحايد و الموثوق مصدر شهادة التصديق الالكتروني المثبتة لصحة معلومات معينة تتع لق بموضوع التبادل التجاري ، و ذلك عن طريق سجل الكتروني يحتوي على مجموعة البيانات التوضيحية المقدمة و التي تتضمن اسم المستخدم و طالب الشهادة و اسم السلطة المصادقة و تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة ، يخضع لرقابة الجهات المختصة قانونا [4] .

---

[1]- المادة 03 فقرة10 من المرسوم التنفيذي رقم 162-07 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية .

[2]- بلقايد ايمان ، مرجع سابق ، ص 42 .

[3]- المادة 02 ف 12 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[4]- أمال بوبكر ،" النظام القانوني لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني" *مجلة الدراسات القانونية*، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ع 01 ، جامعة خميس مليانة ، عين الدفلى ، 2018 ، ص 142 .

و يرى الفقه الفرنسي أن طبيعة عملية التصديق الالكتروني تقرب مهمة الجهة القائمة بالتصديق بمهمة الموثق حيث يتم تدخله بناءا على طلب المتعاملين و ذلك بهدف إنشاء و إثبات و حفظ الرسائل الالكترونية [1] , و الذي عرفه المشرع الفرنسي ضمن المرسوم 272 لسنة 2001 من خلال نص المادة 1 منه على انه " كل شخص يصدر شهادات التصديق الالكتروني أو يقدم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الالكتروني "[2] .

الفرع الثاني : شروط تعيين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

لابد أن يستوفي مؤدي خدمة التصديق بعض الشروط و المتطلبات لتمكينه من ممارسة مهامه بكل فعالية ، و التي تتمثل في شروط إدارية , شروط فنية و شروط أخرى مالية وهي كالآتي :

أولا_ الشروط الإدارية

و تتمثل في الحصول على الترخيص و الاعتماد من الجهات المختصة قانونا و ذلك من أجل ضمان درجة عالية من الثقة في شهادات التصديق الالكتروني الصادرة عنه ، و عدم ترك أي فرصة للتعرض للاحتيال أو القرصنة لإصدار شهادات توثيق مزورة [3].

و ذلك ما أشار إليه المشرع ضمن نص المادة 33 من القانون 15-04 بقوله " يخضع نشاط تأدية خدمة التصديق الالكتروني إلى ترخيص تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني "[4].

بالإضافة إلى توفر بعض الشروط التي نصت عليهم المادة 34 من الأمر أعلاه وهي :

---

[1]-E.CAPRIOLI . « Sécurité et confiance dans le commerce électronique : signature numérique et autorité de certification » ,paris , , 1998. p 29

[2]- Décret n 2001_272 DU 30 MARS 2001 pris pour l'application de l'article 1316 /4 de code civil et relatif a la signature électronique, article 1/11 : « prestataires de services de certification électronique , toute personne qui délivre des certificats électronique ou fournit d'autres services de signature électronique »

[3]- أمال بوبكر ، مرجع سابق ، ص 147 .

[4]- انظر المادة 33 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين.

_خضوع مؤدي خدمات التصديق إلى القانون الجزائري للشخص المعنوي أو الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي

_ أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة تتنافى مع نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني [1].

كما اشترط المشرع حصول مؤدي خدمات التصديق الالكتروني على شهادة التأهيل قبل الحصول على الترخيص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات التصديق [2].

ثانيا_ الشروط الفنية

اشترط تمتع مؤدي خدمات التصديق الالكتروني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي التمتع بالمؤهلات و الخبرة الثابتة في ميدان التكنولوجيا و الإعلام و الاتصال ، و المعرفة الفنية اللازمة و المؤهلة بخدمات التصديق الالكتروني و خاصة فيما يتعلق بالمجال المعلوماتية و التوقيعات الالكترونية ، لذا فمن المهم جدا أن تكون الموارد البشرية المستخدمة ذات كفاءة عالية و المهارة و الاستيعاب لفنون التكنولوجيا الحديثة[3].

بالإضافة إلى مجموعة من الشروط التي تتكفل السلطة الاقتصادية بإعداد سياستها و ذلك بوضع اشتراطات فنية .

ثالثا _الشروط المالية

يعتبر شرط الكفاءة المالية شرط جوهري في تحقيق الثقة و الأمان لجهات التصديق الالكتروني ، و هو ما يعكس قدرتها على تطوير نفسها عن طريق الأخذ بالأحدث و استخدام أجهزة و برامج الحاسب

[1]-انظر المادة 34 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين.

[2]- أمال بوبكر ، مرجع سابق ، ص 144 .

[3]- بلقايد ايمان ، مرجع سابق ، ص 24 .

الآلي الحديثة و المتطورة بنظام شبكي مؤمن بكافة الوسائل التي تمنع الغير من الاختراق و سرق البيانات المخزنة[1].

باعتبار مؤدي خدمة التصديق الالكتروني محل ثقة لممارسة المهمة الموكلة له ، وجب عليه تقديم ضمانات مالية كافية تمكنه من تعويض المتعاملين مع مقدمي الخدمات حسب الأحوال الخاصة بكل متعامل و ما يتناسب مع الصفة التي ابرمها ، خاصة مع المسؤولية التي تتحملها مؤدي خدمة التصديق لتعويض الأضرار الناتجة في حال إخلالها بالتزاماتها [2].

و ذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 53 من الأمر 15-04 التي جاء فيها أن :" مؤدي الخدمات التصديق الالكتروني الذي سلم شهادة تصديق الكتروني موصوفة يكون مسئولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على شهادة التصديق الالكتروني ...."، و كذا المادة 54 من نفس الأمر التي نصت على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني يكون مسئولا عن الضرر الناتج عن عدم إلغاء شهادة التصديق الالكتروني الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمدوا على تلك الشهادة [3].

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن تأدية خدمة التصديق الالكتروني

يترتب عن تأدية خدمة التصديق الالكتروني آثار قانونية تشمل تأدية مؤدي خدمة التصديق لالتزامات معينة و تحمله للمسؤولية في ذلك بعض الحالات التي حددها المشرع ، و هذا ما سيتم التفصيل فيه ضمن هذا المطلب .

[1]- كريمة زايدي ، مرجع سابق ، ص 26 .

[2]-كريمة زايدي، المرجع نفسه ، ص 25 .

[3]- المادتين 53-54 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

الفرع الأول :التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

نظم المشرع الجزائري عمل مؤدي خدمات التصديق و حدد الالتزامات الواجب عليه التقيد بها و التي تتمثل في الإلتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة , الإلتزام بتأمين و حماية المعلومات و البيانات , كذلك الإلتزام بإصدار و إلغاء شهادة التصديق الالكتروني كما على جهات التصديق الالكتروني الإلتزام بالحفاظ على سرية البيانات .

أولا _الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة

يلتزم مزود خدمة التصديق الالكتروني بإصدار شهادات التصديق الالكتروني التي تحدد من خلالها هوية المرسل و صلاحية توقيعه ، و ذلك بعد التحقق و التأكد من صحة البيانات المقدمة إليه التي ستتضمنها شهادة التصديق الالكتروني [1].

تستخلص بيانات شهادة التصديق الالكتروني عادة من الوثائق التي يقدمها ص احب الشهادة، إما الكترونيا أو بالبريد كبطاقة الهوية أو جواز السفر و التي يتم الحصول عليها إما عبر الاتصال المباشر أو بطريق المستندات الاثباتية بالبريد أو الانترنيت أو بالهاتف، يلتزم هنا مزود الخدمة بفحص البيانات المقدمة و المقارنة بينها و بين الوثائق المرسلة ، خاصة فيما يتعلق بالبيانات الجوهرية لشهادة التصديق ، لذا فجهة التصديق لا تكون مسئولة إلى عن البيانات الصحيحة التي قدمها العميل[2] .

و بالتالي في حال ثبوت تزوير البيانات من قبل العميل فانه لا تلتزم الجهة المصدرة لشهادة التصديق بتعويض أي أضرار باعتبارها غير مسئولة في حال ثبوت اتخاذها لجميع الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية الشهادة من إي تحريف أو تزوير[3] .

---

[1]– زهيرة كيسي ، " النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني –التصديق–" ،*مجلة دفاتر السياسة و القانوني*، المركز الجامعي تمنراست ، ع 07 ، 2012 ، ص 12 .

[2]– رضوان قراوش ،" هيئات التصديق الالكتروني في ضل القانون 15–04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين – مفهوم و التزامات–" ،*مجلة العلوم الاجتماعية*، ع 24 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2017 ، 418 .

[3]–رضوان قراوش ، مرجع نفسه ، ص 418 .

لذا اشترط المشرع الجزائري احتواء شهادة التصديق الالكتروني على بيانات محددة كما ذكرنا سابقا ضمن نص المادتين 11 و 13 من القانون 15-04 ، و ذلك هدف تحديد هوية صاحب شهادة التصديق الالكتروني ، بالإضافة إلى اللجوء إلى فرض عقوبات جنائية تضمن من خلالها القيمة و الحجية القانونية لشهادة التوثيق ما يضمن حماية المتعاملين [1].

ثانيا _الالتزام بتأمين و حماية المعلومات و البيانات

يلتزم مؤدي خدمة التصديق باتخاذ كافة الإجراءاتاللازمة و ذلك بالاستعانة بالمتطلبات الفنية و التقنية و استعمال وسائل موثوقة لإصدار و تسليم و حفظ شهادات التصديق الالكتروني و حمايتها من التزوير و التدليس[2] .

و من أجل ضمان إنشاء آلية توقيع الكتروني مؤمنة اشترط المشرع الجزائري ضمن المادة 11 من القانون 15-04 توفر جملة من العوامل و هي :

_ يجب أن تضمن بواسطة الوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة على الأقل ما يلي :

- إلا يمكن عمليا مصادفة البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني إلا مرة واحدة و أن يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد .
- إلا يكون إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من أي استعمال من قبل الآخرين .
- يجب أن لا تعدل البيانات محل التوقيع و أن تمنع عرض هذه البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع[3] .

[1]- زهيرة كيسي ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2]- رضوان قراوش ، مرجع سابق ، ص 419 .

[3]- المادة 11 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

ثالثا _ الالتزام بإصدار و إلغاءشهادة التصديق الالكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 45 ف 3 من القانون 15-04 فانه يقع على مزود خدمة التصديق الالكتروني إصدار شهادات التصديق الالكتروني ، التي تأكد من خلالها الارتباط ما بين التوقيع و بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني مع تضمنها لكافة البيانات المذكورة سابقا .

لذا فإن مزود خدمة التصديق بكلف بتسجيل و إصدار و منح شهادة التصديق الالكتروني لكل شخص قدم طلبا و ذلك طبقا للشروط الفنية المحددة قانونا و المتفق عليها مع صاحب التوقيع الالكتروني و في الوقت المناسب لاستعمالها و هذا ما أشارإليه المشرع ضمن نص المادتين 41و 42 ف 2من القانون أعلاه[1] .

إضافة إلى ضمان تحديث المعلومات الخاصة بالشهادة ، إذ تلتزم السلطة المصادقة بالحفاظ على صحة المعلومات المصادق عليها ، و أن توضع ضمن بنك للمعلومات التي يتضمن شهادات التصديق الالكتروني الصادرة عنها و التي تحت تصرف المتعاملين ، مع الإعلان عن تاريخ صلاحية و نهاية هذه الشهادات أو في حال وقف مفعولها أو إلغائها [2].

يقع على عاتق مزود خدمة التصديق الالكتروني بعد إصدار شهادة التصديق الالكتروني ضمان متابعة و تحديث المعلومات المتعلقة بصاحب التوقيع ، و كل ما يطرأ من تغيرات تتعلق بالبيانات المدونة في الشهادة ، و في بعض الحالات يتم اللجوء إلى اتخاذ إجراءات معينة تصل إلى حد إيقاف العمل بها في حال توفر أحد الأسباب التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 45 من الأمر 15-04 و ذلك لإلغائها .

[1]- انظر إلى نص المادتين 41 و 42 ف2 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2]- Arnaud fausse , la signature électronique ,transaction et confiance sur internet, paris, 2007, p . 111

و هنا يقع إلزاما على جهات التصديق عدم إصدارأي شهادة تصديق الالكتروني ابتداء من تاريخ ثبوت السبب سواء كان بطلب من صاحب الشهادة أو من تلقاء نفسها[1] .

رابعا_ التزام جهات التصديق الالكتروني بالحفاظ على سرية البيانات

للاستفادة من الخدمات الرقمية التي يقدمها مورد خدمة التصديق ضمن إطار التجارة الالكتروني و يجب على الشخص تقديم مجموعة من البيانات التي يلتزم مزود خدمة التصديق بالمحافظة عليها كونها تكشف عن هوية المستخدم و بياناته البنكية و كل المعلومات الأخرى التي يطلبها مورد خدمة التصديق الالكتروني [2].

لذا فمن أهمالأمور التي يجب على مؤدي الخدمات الالتزام بها هي ضمان الأمان و السرية و ذلك لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الالكترونية ، خاصة و أن معظم التعاملاتتتم بين أشخاص لا يلتقون ولا يعرفون بعضهم ، لذا فان عدم توفر الضمانات الكافية لهؤلاءالأشخاصيؤدي إلى عزوفهم عن إبرام هذا النوع من العقود ، و بالتالي تعمل جهات التصديق الالكتروني كطرف ثالث يضمن صحة المعلومات و سريتها ، و من هنا كان من لزاما على مزود الخدمة الحفاظ على سرية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن نص المادة 42 من الأمر 15-04 [3].

إضافة على هذه الالتزامات أشار المشرع الجزائري إلى التزامات أخرى حددها ضمن المواد من 55 إلى 59 من القانون أعلاه , و التي شملت ما يلي :

- الالتزام بسياسة التصديق الالكتروني التي تم وضعها من طرف السلطة الاقتصادية .
- الالتزام بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق الالكتروني .

[1]- ساحلي كاتية ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2]- Keira Dari Bekariar, Protection des données personnelles cote utilisateur dans le e-Commerce, thés , économies et finance , institut nationales des télécommunications , paris , 2012, p 45 .

[3]- أمال بوبكر ، مرجع سابق ، ص 149_150 .

- إخطار صاحب شهادة التصديق الالكتروني في حال إلغائها أو انتهاء صلاحيتها في الآجال المحددة وفقا لسياسة التصديق.
- اتخاذ التدابير اللازمة للرد على طلب الإلغاء وفقا لسياسة التصديق التي وافقت عليها السلطة الاقتصادية .
- اتخاذ التدابير اللازمة من أجل حفظ المعلومات المرتبطة بشهادة التصديق الالكتروني [1] .

الفرع الثاني : مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني

بالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني نرى أن مزود خدمة التصديق المسلم لشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة يكون مسئولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على الشهادة المسلمة ،و ذلك فيما يخص:

- صحة جميع البيانات الواردة في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ،في التاريخ الذي منحت فيه ووجود جميع البيانات الواجب توافرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن هذه الشهادة .
- التأكد عند منح شهادة التصديق الالكتروني أن الموقع الذي تم تحديد هويته في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ، يحوز كل البيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في شهادة التصديق الالكتروني .
- التأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع و التحقق منه بصفة متكاملة [2].

يكون مؤدي الخدمات مسئولا أيضا عن أي ضرر ناتج عن عدم إلغائه لشهادة التصديق الالكتروني ، الذي يكون قد الحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي اعتمد على تلك الشهادة [3].

[1]- انظر للمواد من 55 إلى 59 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2]-انظر المادة 53 مرالأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[3]- انظر المادة54 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

بينما تسقط مسؤولية مزود الخدمة في حال ما قام سابقا بتحديد حدود استعمال شهادة التصديق بصيغة مفهومة و دقيقة قام صاحب شهادة التصديق الالكتروني بتجاوز الحدود المفروضة لاستعمالها[1]، مثل الإشارة إلى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تستخدم في حدودها الشهادة بصيغة دقيقة لذا ففي هذه الحالة لا يكون مزود خدمة التصديق مسئولا عن أي ضرر ناتج عن تجاوز الحد الأقصى للشهادة[2].

إضافة إلى أن مؤدي خدمة التصديق لا يكون مسئولا أيضا في حال عدم احترام صاحب شهادة التصديق الالكتروني لشروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني ، و يعتبر صاحب الشهادة فور التوقيع عليها المسئول الوحيد عن سرية بيانات إنشاء توقيع ، لذا أي تغيير للمعلومات أو البيانات المتعلقة بالشهادة تلزم صاحب الشهادة بالعمل على إلغائها بالتوجه إلى مؤدي خدمة التصديق لتعديل الشهادة أو تجديد المعلومات المتعلقة بها [3].

[1]- المادة 55 من الأمر15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

[2]- أمال بوبكر ، مرجع سابق ، ص 151 .

[3]- انظر المادة 57 – 61 من الأمر 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين .

ملخص الفصل

من خلال هذا الفصل رأينا أن آلية التصديق الالكتروني وسيلة كفيلة لبسط الثقة بين الأفراد ضمن مجال التعامل الالكتروني والتي تعمل على توثيق المعاملات الالكترونية ، إذ تم إسناد مهمة حماية البيانات و المعلومات المتبادلة بين المتعاملين ضمن مجال المعاملات الالكترونية إلى جهة ثالثة محايدة و موثوقة متخصصة تعتمد على أهم الآليات التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-04 ، تتمثل في جهات التصديق التي حددها المشرع الجزائري ضمن الأمر المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين , و التي تشمل كل من سلطات التصديق الالكتروني – الوطنية ، الحكومية و الاقتصادية – و مؤدي خدمات التصديق الالكتروني , تعمل هذه الجهات على خلق بيئة الكترونية أمنة للتعامل عبر الفضاء الالكتروني ، و ذلك بالوفاء بجميع الالتزامات الملقاة على عاتقهم بالاستعانة بالتشكيلة التي حددها المشرع لكل سلطة ، لذا تعمل جهات التصديق الالكتروني على القيام بدور الوسيط المؤتمن بين المتعاملين من خلال التأكيد لهوية الأطراف و سلامة محتوى البيانات المتداولة و عدم قابليتها للتعديل بناءا على شهادات التصديق الالكتروني التي تصدرها ، بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات المرتبطة بالشهادة ، و ذلك بالاعتماد على جميع الإمكانيات التقنية و الفنية الخاصة بجهة التصديق

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكتروني و غيره من المراسيم التنظيمية ، استحدث جهات مختصة تعمل على خلق بيئة الكترونية آمنة للتعامل تشمل كل من سلطات التصديق الثلاث – الوطنية ، الحكومية و الاقتصادية – بالإضافة إلى مؤدي خدمات التصديق ، و التي تلعب دور الوسيط بين المتعاملين الالكتروني و تعمل عل توثيق المعاملات من جهة و زيادة حجية التوقيع الالكتروني من جهة أخرى , و التي قام المشرع بتحديد الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة بدأ من إصدار شهادات التصديق الالكتروني و وصولا إلى تأكيد هوية المتعاملين و التحقق من صحة بياناتهم المصرح بها ، مع الحفاظ على سريتها بالاعتماد على الإمكانيات التقنية و الفنية التي تمتلكها , مع تحملها لمسؤولية الأضرار الناتجة عن إخلالها بالتزاماتها .

لذا و من خلال دراستنا لموضوع التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري انتهينا إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي :

_ أن شهادة التصديق الالكتروني التي تصدرها جهات التصديق تعد كبطاقة هوية ضمن مجال التعامل الالكتروني باحتوائها على البيانات الأساسية للمتعامل الالكتروني .

_ أن المشرع الجزائري و من خلال القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الالكتروني قام بوضع تنظيم يحدد تشكيلة كل من السلطة الوطنية و الحكومية باستثناء السلطة الاقتصادية على الرغم من الأهمية الكبيرة لها .

_ رأينا أن المشرع الجزائري لضمان موثوقية استعمال التصديق و التوقيع الالكترونيين قام بتخويل صلاحيات رقابية و ضبطية للسلطة الوطنية مع تمتعها بالاستقلالية العضوية و الوظيفية عن باقي السلطات من أجل ضمان أداء مهامها دون تحيز أو ضغوط ممن أي جهة أخرى .

ـ رأينا أن جهات التصديق الالكتروني تخضع للمسؤولية عن الأضرار التي تلحقها بالغير في حال الإخلال بالتزاماتها التي حددها المشرع .

و في الأخير نخلص إلى جملة من التوصيات التي نراها ضرورية و من الأجدر الأخذ بها و هي كالأتي :

ـ نوصي بضرورة إصدار قوانين تنظيمية لتعزيز تطبيق آلية التصديق الالكتروني في أرض الواقع .

ـ السهر على تطوير برامج و تقنيات حماية المتعلقة بمجال التصديق الالكتروني مع العمل على تنفيذها.

ـ إشراك الفنيين المختصين في مجال التكنولوجيا و الإعلام في وضع المشاريع القانونية المتعلقة بالمجال التعاملات الالكترونية باعتبارهم أكثر خبرة و دراية بالثغرات المتعلقة بالتعامل عبر الانترنت .

ـ ضرورة عقد ندوات علمية تكنولوجية لنشر الوعي لدى المتعاملين الالكترونيين بأهمية التوقيع و التصديق الالكترونيين .

ـ إلزامية الإستعجال في إنشاء دفتر يضم كافة الشروط المتعلقة بممارسة مهنة مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني , كذلك الإقبال على تأهيل المنخرطين في التعامل الإلكتروني .

ـ وجوب ضبط آليات ذات فعالية في الميدان الوطني , خاصة في ما يتعلق بسلطات التصديق الإلكتروني ضمن أحكام القانون 15-04 المحدد للقواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين , و كذا في الميدان الخارجي من أجل العقود الإلكترونية المبرمة في الخارج .

ـ كما نوصي بالعمل على دعم التعاملات الالكترونية و تسهيل إجراءاتها مما يعزز التجارة الالكترونية مع التركيز على آلية التصديق كونها كفيلة بحماية هذا النوع من التعاملات .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **المصادر و المراجع باللغة العربية :**

_ المصادر

أولا _ النصوص القانونية والتنظيمية

–النصوص القانونية

1. **القانون رقم 06–02** المؤرخ في فبراير 2006 ، المتضمن مهنة التوثيق ، ج رجج ، عدد 14 ، صادر بتاريخ 08 مارس 2000 .

2. **الأمر رقم 58–75** مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج، ع 78؛ معدّل ومتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005.

3. **القانون رقم 15_04** المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436الموافق ل16 فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين ، ج ر ج ج ، العدد 06 المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافقة ل 10 فبراير سنة 2015 .

–النصوص التنظيمية

1. **المرسوم التنفيذي رقم 07–162** ،المؤرخ في 13 جمادى الأولى لعام 1428 هـ الموافق ل 30 مايو سنة 2007 بعدل و يتمم المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق ل9 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية .

2. **المرسوم التنفيذي رقم 16–135**، المؤرخ في 25 أفريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

3. **المرسوم تنفيذي رقم 16–134**، المؤرخ في 25 أفريل 2016، المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني وسيرها وتنظيمها ومهامها، ج. ر. ج. ج، ع 26، الصادرة في 28 أفريل 2016.

_ المراجع

أولا : المقالات

1. أمال بوبكر ، "التصديق الالكتروني في القانون الجزائري" ، *مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية* ، ع03 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، الجزائر ، 2018 .

2. ازرو محمد رضا ،" سلطات التصديق الالكتروني "، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية* ، ع 07 ، جامعة عاشور زيان عاشور ، الجلفة ، د س **ن** .

3. بلحاج محجوبة ،" القواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين و حمايتهما جزائيا وفقا لقانون العقوبات رقم 15_04" ،*مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية* ، المجلد 06 ، ع 02 ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2020 .

4. بن طيبي مبارك و سرحاني عبد القادر ،" شهادة التصديق الالكتروني في النظام القانوني الجزائري " ، *مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية* ، مجلد 5 ، ع 5 ، كليةالحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2020 .

5. حمليل نوارة ، "التصديق الالكتروني آلية لإضفاء الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني" ،*مجلة صوت القانون*، المجلد 8 ، ع 2 ، جامعة مولود معمري ، بجاية ، 2022 .

6. ديلمي جمال و اقلولي محمد ، "خدمة التصديق كآلية لتوثيق المعاملات الالكترونية " ،*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية* ، مجلد 06 ،ع 2 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022 .

7. رضوان قراوش ،" هيئات التصديق الالكتروني في ضل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين – مفهوم و التزامات-" ، *مجلة العلوم الاجتماعية* ، ع 24 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سطيف 02 ، 2017 .

8. زهرة بره و جميلة حميدة ،"شهادة التصديق الالكتروني كآلية لتعزيز الثقة في المعاملات الالكترونية "،*مجلة العلوم القانونية و السياسية*، مجلد 10 ، ع 1 ، جامعة لونيسي على بليدة 2 ، الجزائر ،د س ن .

9. زهيرة كيسي ، " النظام القانوني لجهات التصديق الالكتروني -التصديق- " ، *مجلة دفاتر السياسة و القانوني* ، المركز الجامعي تمنراست ، ع 07 ، 2012 .

10. سعاد يحياوي،" التصديق الالكتروني آلية تقنية لضمان و حماية المعاملات التجارية الالكترونية في القانون الجزائري" ، مجلة *الدراسات القانونية المقارنة* ،ع 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، 2022 .

11. كبير أمينة ،" التصديق الالكتروني "،*مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية* ، ع 03 , جامعة التكوين المتواصل ، البيض ، د س ن .

12. مصدق فاطمة الزهراء , "التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني" ،*مجلة الدراسات و البحوث القانونية* , ، مجلد 05 ، ع 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مسيلة ، 2020.

13. مرباح صليحة ، " دور التصديق الالكتروني في إثبات المعاملات الالكترونية و حفظها" ،*مجلة الدراسات القانونية المقارنة*، المجلد 07 ، ع 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2021 .

ثانياً: الرسائل والمذكرات

-أطروحات الدكتوراه

1. حافظي زهير ، " الأنظمة الآلية و دورها في تنمية الخدمات الأرشيفية " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2008.
2. ديلمي جمال , " آثار التصديق الالكتروني ", أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , تيزي وزو , 2023 .

-مذكرات الماستر

1. بلقايد إيمان ، " النظام القانوني للتصديق الالكتروني " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2016 .
2. ساحلي كاتية ، "الإطار القانوني للتصديق الالكتروني في الجزائر" ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجابة ، 2016 .
3. معيزي ندا , "النظام القانوني للتصديق الالكتروني ", مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016 .
4. موسى بلعور و عبد الرزاق مرسلي , " النظام القانوني للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني " , مذكرة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة غرداية , 2020 .

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

1- Décret n 2001_272 DU 30 MARS 2001 pris pour l'application de l'article 1316 /4 de code civil et relatif a la signature électronique.
2- Arnaud fausse , la signature électronique , transaction et confiance sur internet, paris, 2007.
3- Christiane Feralschuhl , « le droit a l'épreuve de l'internet, 3eme édition» , Dalloz , Dunod , paris , 2002.
4- E.CAPRIOLI . « Sécurité et confiance dans le commerce électronique : signature numérique et autorité de certification » , paris ,1998 .

5- Keira Dari Bekariar , Protection des données personnelles cote utilisateur dans le e-Commerce , économies et finance , thés , institut nationales des télécommunications , paris , 2012.

6- ZOUAIMIA .R Les AUTORITES Administrative Indépendantes et la régulation économiques , idara , n 28 , 2004.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	**–**
إهداء	**–**
ملخص بالعربية	**–**
ملخص بالإنجليزية	**–**
فهرس المحتويات	**–**
قائمة المختصرات	**–**
مقدمة	أ
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي للتصديق الالكتروني	**04**
تمهيد	**05**
المبحث الأول: تعريف التصديق الالكتروني و أهميته	**06**
المطلب الأول: تعريف التصديق الالكتروني	**06**
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتصديق الالكتروني	**06**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي للتصديق الالكتروني	**08**
الفرع الثالث : التصديق الالكتروني بين المنظور التقليدي و الحديث	**09**
المطلب الثاني: أهمية التصديق الالكتروني	**11**
الفرع الأول: إثبات المعاملات و حمايتها الكترونيا	**11**
الفرع الثاني: التصديق الالكتروني آلية لزيادة حجية التوقيع الالكتروني	**12**
المبحث الثاني: شهادة التصديق الالكتروني	**14**
المطلب الأول: مفهوم شهادة التصديق الالكتروني	**14**
الفرع الأول: تعريف شهادة التصديق الالكتروني	**14**
الفرع الثاني: بيانات شهادة التصديق الالكتروني	**16**
الفرع الثالث :أنواع شهادة التصديق الالكتروني	**17**
المطلب الثاني: الآثار القانونية لشهادة التصديق الالكتروني	**19**

الفرع الأول: حجية شهادة التصديق	**19**
الفرع الثاني: مسؤولية صاحب شهادة التصديق	**24**
خلاصة الفصل	**25**
الفصل الثاني:الإطار المؤسساتي للتصديق الإلكتروني	**26**
تمهيد	**27**
المبحث الأول: أجهزة التصديق الالكتروني	**28**
المطلب الأول: تنظيم سلطات التصديق الالكتروني	**28**
الفرع الأول : تعريف سلطات التصديق الالكتروني	**28**
الفرع الثاني: تشكيلة سلطات التصديق الالكتروني	**31**
المطلب الثاني: مهام سلطات التصديق الالكتروني	**35**
الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني	**35**
الفرع الثاني: مهام السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني	**38**
الفرع الثالث : مهام السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني	**39**
المبحث الثاني: مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	**42**
المطلب الأول: مفهوم مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	**42**
الفرع الأول: تعريف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	**42**
الفرع الثاني: شروط تعيين مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	**44**
المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تأدية خدمة التصديق الالكتروني	**46**
الفرع الأول: التزامات مؤدي خدمات التصديق الالكتروني	**47**
الفرع الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني	**51**
خلاصة الفصل	**53**
خاتمة	**54**
قائمة المصادر والمراجع	**57**

الملخص :

يلعب التصديق الالكتروني دورا فعالا في ضمان و تفعيل المعاملات التجارية الالكترونية , لذا و لتدعيم مصداقية التجارة الالكترونية و لتوفير الثقة و الأمان بين المتعاملين الالكترونيين ،استحدث المشرع الجزائري آليات إدارية أخضعها لمجموعة من الالتزامات أثناء ممارسة مهامها ،كما رتب عليها تحمل مسؤولية الأضرار التي يرتبها مخالفة هذه الالتزامات ، يطلق عليها بجهات التصديق تشمل كل من سلطات التصديق الالكتروني و مؤدي خدمات التصديق ، فتتولى هذه الجهات مهمة حماية البيانات و المعلومات الخاصة بالمتعاملين عن طريق إصدار شهادات تحدد هوية المتعاملين و صحة التواقيع الصادرة منهم ،مع ضمان سلامة المحرر الالكتروني من أي تحايل أو تلاعب أو تغيير قد يحدث من قبل المتعاملين ، و هذا ما يبرر أهمية التصديق الالكتروني خاصة ضمن العقود التجارية الالكترونية .

الكلمات المفتاحية:

التصديق الالكتروني _ جهات التصديق الالكتروني _ شهادة التصديق الالكتروني _التجارة الالكترونية _ مقدم خدمات التصديق .

Summary

Electronic certification plays an effective role in ensuring and activating electronic commercial transactions. Therefore , in order to strengthen the credibility of electronic commerce and to provide confidence and safety among electronic dealers, the Algerian legislators have developed administrative mechanisms that subject it to a set of obligations during the exercise of its functions. These obligations, called the certification authorities, include both the electronic certification authorities and the certification service provider. These authorities undertake the task of protecting the data and information of the customers by issuing certificates specifying the identity of the customers and the validity of the signatures issued by them, while ensuring the integrity of the electronic document from any fraud or fraud. Manipulation or change may occur by the dealers and this justifies the importance of electronic certification, especially within electronic commercial contracts.

Key Words:

The electronic certification _electronic certification services _ electronic commerce _the electronic certification certificate_ electronic commerce _ certification electronic provider .